

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية في الأموال الربوية
من خلال كتابه الموطأ – دراسة فقهية –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:
علاي محمد

إعداد الطالبة:
خلدون بريكة

لجنة المناقشة

العضوية	الإسم واللقب
رئيسا	أ.د شطة مصطفى
مناقشا	أ.د الزيغي النعيمي
مشرقا	أ.د علاي محمد

السنة الجامعية: 1441 . 1442 هـ / 2020 . 2021 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون" سورة البقرة آية 152

الحمد والشكر لله تعالى على ما أنعم علي من كرمه ووفقني إلى ما أنا فيه راجية منه
أن يديم هذه النعمة علي.

فإنه ليسعدني ويشرفني أن أتقدم بكلمة شكر متواضعة لأهل الفضل الذين قدموا لي يد
العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث المتواضع، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل أ.د. امحمد
علالي على تفضله قبول الإشراف على هذه المذكرة الذي لطالما كان حريصا على توجيهي وإرشادي
للسواب وتزويدي بالمعلومات القيمة والنيرة، فجزاه الله عني خير الجزاء
وبارك الله في علمه وعمله وعمره.

دون أن أنسى إدارة جامعة عمارثليجي على فتحها لهذا التخصص، وكلية العلوم الإنسانية
والعلوم الإسلامية والحضارة وأخص بالذكر إدارة وأساتذة قسم العلوم الإسلامية، وعلى
رأسهم الأستاذ محمد ورنيني الذي وقف مع هذا التخصص منذ البداية بعزم وجد، وكان
السند والمعين لجميع الطلبة دون كلل أو ملل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم
قبول مناقشة الرسالة حفظهم الله تعالى.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلهي لا تطيب الحياة إلاّ بشكرك ... لا تطيب الآخرة إلاّ بعفوك ورؤيتك ورؤية نبيك ... ولا يطيب عملي إلاّ بإهدائه إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم .

ثم إلى بسمّة الحياة وسرّ الوجود، إلى معنى الحب والحنان، إلى من كان دعاؤها سرنجاحي ، إلى أغلى الحبايب أُمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أبي الذي أنجبني، وإلى كل من أكنّ له كل التقدير والاحترام أبي الذي رباني ، رحمهما الله تعالى، وأسكنهما فسيح جناته.

إلى من هو نصف عمري زوجي الكريم والنبيل، الذي لطالما وقف إلى جانبي ، وساعدني في حياتي ودراستي ، فياربّ أبقه سندا لي في كل حياتي وأمدّه بالصحة والعافية ، فلولاه بعد رب العباد لما شهدت هذا اليوم.

إلى فرحة عمري وسر سعادتي وسندي في الآخرة أبنائي الأعرّاء كل باسمه:

إخلاص (رحمها الله)، عزيز، أنس، تسنيم، صهيب، مصعب.

أبيات شعرية عن الإمام مالك وكتابه الموطأ

جاء في الديباج المذهب لابن فرحون، أنّ الشاعر سعدون الوريثيني قال:

ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب
يروح ويغدو جبرئيل المقرب
بسنته أصحابه وقد تأدبوا
فكل امرئ منهم لهم فيه مذهب
ومنه صحيح في المجسّ وأجرب
فما بعده إن فات للحق مطلب
فإن الموطأ الشمس والغير كوكب
فذاك من التوفيق بيت مخيب
بأفضل ما يُجزى اللبيب المهذب
فصارت به الأمثال للناس تُضرب
بمندفق ظلت عزاليه تسكب

أقول لمن يروي الحديث ويكتب
إن أحببت أن تُدعى لدى الخلق عالماً
أترك داراً كان بين بيوتها
ومات رسول الله فيها وبعده
وفُرق شمل العلم في تابعيهم
فخلصه بالسبك للناس مالك
فبادر موطأ مالك قبل فوته
ودع للموطأ كل علم تريده
ومن لم تكن كتب الموطأ ببيته
جزى الله عنا في موطأه مالكا
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا
فلا زال يسقي قبره كل عارض

مقدمة:

- أهمية البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف البحث.
- الإشكالية.
- المنهج المتبع.
- منهجية البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.

الحمد لله الذي أحلّ البيع وحرّم الرّبا، وجعل وسائلَ مشروعَة للكسب تُغني عن كل شبهة وحرام، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، أنزل شرائعه وأحكامه في كتابه المُبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله جعله الله تبيانا وتفصيلا لكل شيء، فاللّهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحابه إلى يوم الدين. أمّا بعد؛

إنّ من أفضل ما يُبتغى من العلوم الشرعية، علم الفقه، فهو منها بمكان عظيم ومنزلة عالية، ومحل مشرّف، إذ به يُعرّف الحلال والحرام، وله يدين الخاص والعام وعليه مدار صحة العبادات والمعاملات، وبه صلاح أحوال العباد في المعاش والمعاد وإنّ أشرف ما يذكر في بيان منزلته وفضله قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " [أخرجه البخاري في صحيحه ح رقم 71].

لهذا تسابق سلفنا إلى هذا الفضل العظيم، فاهتموا بالعلم الشرعي عامة، وأولوا الفقه عناية خاصة، فنذروا أنفسهم في تحصيله، وأنفوا أعمارهم في سبيله، تعلّموا وتعلّموا جمعاً وتصنيفاً، مُدارسة وكتابة، حتى تكونت ثروة علمية هائلة في مصنفات متنوعة ما بين مختصرات، ومطولات، ومتون وشروح وحواشٍ، تحمل في طياتها علماً مُوثقاً واجتهاداتٍ مُستنبطة، وأحكاماً لحوادث ووقائع مستجدّة، ومسائل مفترضة، فخلّفوا لنا بذلك علماً جليلاً، وتراثاً مجيداً.

وإنّ من أبرز أولئك السلف الكرام، والأئمة الأعلام، الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، فقد كان له السبق في ذلك المضمار، وكتابه الموطأ أقدم مؤلف معروف، وهو كتاب حديث وأثر وفقه.

ولأنّ الأموال التي يجري فيها الربا من المواضيع الهامة في حياة المسلم، فقد روي أن الإمام مالكا قال: "إني تصفحت كتاب الله تعالى وسنة نبيه، فلم أجد شيئا أشدّ من الربا، لأن الله تعالى آذن فيه بالحرب". [مغني المحتاج للشرييني 22/2]

وها أنذا أقدم أطروحتي لنيل درجة الماجستير في خدمة جزء من فقه هذا الإمام الجليل، وكتابه الموطأ، وقد جعلت عنوانه:

"آراء الإمام مالك الفقهية في الأموال الربوية من خلال كتابه الموطأ" - دراسة فقهية -

01 - أهمية البحث:

- تكمن أهمية الموضوع بعد البحث والمُدرسة في جملة النقاط التالية:
- هذا البحث يُسلط الضوء على باب هام من أبواب الفقه، ألا وهو الأموال التي يجري فيها الربا.
- حاجة الناس الماسّة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالربا، لما لها من أهمية في معاملاتهم اليومية.
- كثرة المظالم الموجودة بين الناس أغلبها كان بسبب المعاملات المالية.

02 - أسباب اختيار الموضوع:

- ومما دعاني لاختيار هذا الموضوع، ودفعني للبحث فيه عدة أسباب أهمّها:
- هذا الموضوع كان أحد المواضيع المقترحة من طرف القائمين على قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار تليجي بالأغواط.
- مكانة الإمام مالك، وعظم قدره، وعلو شأنه في العلم، والرغبة الشديدة حافز مهم شجّعني للكتابة في هذا الموضوع.
- التقرب إلى الله تعالى بالاشتغال بالعلم الشرعي، وزيادة التّقهُه في الدين.
- الرغبة في معرفة مختلف الأحكام المتعلقة بمسائل الربا، من أجل التوسعة على النفس وعلى الغير عند الاقتضاء والضرورة، كما قال الإمام المحدث سفيان الثوري (97هـ - 161هـ): "إنّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد" [جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر].
- كسر حاجز الخوف في نفسي أولاً، وعند الطلبة ثانياً من الاعتماد على أمهات الكتب لصعوبة فهم لغتها، وطريقة عرض مسائلها.

03 - أهداف البحث:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمّها:
- إظهار أهمية كتاب الموطأ العلمية، كمرجع فقهي ومصدر رئيس لآراء الإمام مالك رحمه الله تعالى.
- بيان جانب هام من فقه المذهب المالكي، وتوضيح الاختلاف بين فقهاءه.

- جمع ما استطعت من آراء الإمام مالك في الأموال التي يجري فيها الربا، من خلال كتابه الموطأ، وترتيبها، ودراستها.
- تسليط الضوء على منهج من مناهج الاختلاف المحمود، بين الإمام وتلامذته.
- فتح آفاق جديدة أمام طلبة العلم الشرعي، بخدمة الفقه، وذلك بدراسة أحد أوعيته النفيسة وهو "كتاب الموطأ".

04 - الإشكالية:

جاءت هذه الدراسة لتُجيب على التساؤلات التالية:

- من هو الإمام مالك "رضي الله عنه"، وما مكانته العلمية بين علماء عصره؟
- ما مكانة كتاب الموطأ بين الكتب الفقهية؟
- ما معنى الأموال الربوية، وما علة تحريمها عند الفقهاء؟
- ما هو المنهج الذي اتبعه الإمام مالك في عرضه للمسائل الفقهية المتعلقة بموضوع دراستنا؟
- ما هي الأدلة التي إعتد عليها الإمام مالك في عرض آرائه الفقهية في المعاملات الربوية؟

05 - المنهج المتبع:

اتُّبعت في بحثي هذا كل من:

- **المنهج الوصفي:** وذلك في التعريف بالمؤلف والمؤلف، وبمصطلحات عنوان الموضوع، وكذا وصف المسائل الفقهية المراد دراستها.
- **المنهج الاستقرائي:** من أجل تقصي الأقوال والآراء وتتبعها سواء في كتاب الموطأ، أو غيره من المصادر الأخرى، سواءً للإمام مالك أو غيره من فقهاء المالكية.
- **المنهج التحليلي:** وذلك بعرض وتحليل الأدلة الواردة في المسائل الخاصة بالأموال التي يجري فيها الربا في الموطأ.

06 - منهجية البحث:

تتلخص منهجية البحث التي سلكتها في النقاط التالية:

- إخترت طبعة الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس برواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي المالكي (152هـ - 234هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد

معروف، الطبعة الثانية (1417 هـ - 1997م) دار الغرب الإسلامي بيروت، وذلك لأنها مُحَقَّقة ومهمَّشة مما يُسهِّل الرجوع إلى مظانها.

- عُنُوَّت المسائل المدروسة حسب ورودها في الموطأ ، وبنفس الترتيب.
- قمت بتهميش المسائل حسب صفحات الطبعة المختارة من كتاب الموطأ لتسهيل الرجوع إلى أصل المسألة فيه، عند الاقتضاء.
- ذكرت قول الإمام مالك، كما ورد في الموطأ، وذلك في بداية المسألة.
- قمت بتصوير المسألة ليسهل فهمها.
- أوردتُ الدليل الذي استند عليه الإمام مالك في حكمه من الموطأ، إن وُجد فيه، وإلاّ فمن شروحاته أو من كتب الفقه المالكي المُتَّاحة.
- ذكرتُ أقوال المخالفين للإمام مالك من فقهاء المذهب إن وُجدت.
- اعتمدت التوثيق في الحاشية، بذكر إسم الكتاب، ثم إسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، يليه إسم المحقق، متبوعاً بدار النشر ورقم سنة الطبعة.
- قُمت بفهرسة الآيات القرآنية وعزوها بذكر رقم الآية واسم السّورة، وذلك في الحاشية معتمداً رواية ورش عن نافع.
- كما قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، بذكر الراوي ورقم الحديث، مع بيان درجة الصحة والضعف فيه.
- همَّشتُ الأعلام ما أمكن، عدا المعروفين منهم كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، كما قمت بفهرسة المصادر والمراجع المعتمدة، وكذا فهرسة آثار الصحابة والتابعين لكثرة استدلال الإمام مالك بعملهم في الموطأ.
- عزّفت بالمصطلحات العلميّة الواردة في البحث، ومصدر التعريف وذلك في الحاشية.

07 - الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتقيب عن الدراسات المشابهة لموضوع بحثي، لم أجد من تناول بالدراسة لآراء الإمام مالك بن أنس الفقهية حول الأموال الربوية من خلال كتابه الموطأ، إلاّ أنني اطلعت على بعض الدراسات، وقد جاءت مختلفة في طريقة عرضها ولم تأت على نسق واحد، وقد أتت على النحو التالي:

- آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ، كتاب البيوع (من باب بيع الحيوان إلى بيع المساومة والمبايعة) - دراسة فقهية مقارنة-إعداد الباحث القسام سمير عبد الكريم الزعانين ، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر (1439هـ -2018م).
- آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ (كتاب القراض)- دراسة فقهية مقارنة-إعداد الطالب مفيد مبارك الحسانات ، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر (1439هـ -2018م).
- آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ، (كتاب الزكاة) - دراسة فقهية مقارنة-إعداد الباحث محمود عبد المعطي صبحي مقاط ، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر (1438هـ -2017م).

هناك أوجه اختلاف وتشابه بين دراستي والدراسات السابقة المذكورة أعلاه تمثل فيما يلي:

أولاً- تتفق دراستي مع الدراسات السابقة المذكورة أعلاه، في أنها تناولت مسائل من كتب مختلفة كلها من الموطأ.

ثانياً- هذه الدراسات تتفق مع دراستي في جزء من الجانب النظري وهو التعريف بالمؤلف والمؤلف.

ثالثاً - تتشابه الدراسة الأولى مع دراستي في أنهما تناولتا المسائل من نفس الباب وهو كتاب البيوع في الموطأ، وتختلفان في المسائل المدروسة، حيث أن الدراسة الأولى تناولت كتاب البيوع بشكل عام، أما دراستي فقد تناولت الأموال التي يجري فيها الربا بشكل خاص من كتاب البيوع.

رابعاً- تناولت الدراسة الثانية كتاب القراض من الموطأ والثالثة كتاب الزكاة من الموطأ، أما دراستي فقد تناولت كتاباً يختلف عنهما ألا وهو كتاب البيوع من الموطأ.

خامساً- تختلف دراستي عن الدراسات السابقة في أنها - دراسة فقهية - أما الدراسات الأخرى فقد كانت عبارة عن دراسة فقهية مقارنة.

سادساً- كان عدد المسائل الفقهية التي تناولتها في دراستي أكثر من عدد المسائل التي تناولتها الدراسات السابقة المذكورة أعلاه، كما أضفت الخلاف الواقع داخل المذهب المالكي في المسائل المدروسة إن وُجد.

08 - صعوبات البحث:

- لا يخلو أي عمل علمي من أن يشتمل على صعوبات، وأن تعترض في وجه صاحبه عثرات، كيفما كانت طبيعته، ولو لم تكن هناك صعوبات لما كان بحثاً، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ما يلي:
- المسائل المتعلقة بالربا الواردة في الموطأ من أصعب مسائل الفقه، يحتاج الطالب فيها إلى مزيد من التحري والدقة، والاستعانة في فهمها وتحليلها بالكتب الشارحة لها، حتى لا يُحمل قول الإمام مالك على خلاف قصده.
 - شح الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، مما استلزم مني جهداً مُضاعفاً لجمع العناصر الأساسية التي تقوم عليها الدراسة، خاصة البحث في أقوال المخالفين للإمام مالك من فقهاء المالكية.
 - كثرة المسائل والأقوال المروية عن الإمام مالك في الموطأ، التي تحتاج إلى جهد كبير ودقيق لفهمها ودراستها.

09 - خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهدافه، وإشكالاته ومنهج ومنهجية إعداده، والدراسات السابقة وصعوباته التي اعترضت طريق إنجازهِ وكذا الخطة المتبعة في ذلك.

الفصل الأول ويمثل الجانب النظري؛ عرِّفُ فيه بالإمام مالك بن أنس ويكتابه الموطأ، كما تطرقت فيه إلى الأموال الربوية، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث؛ خصّصت الأول للحديث عن الحياة الشخصية وكذا الحياة العلمية للإمام مالك بن أنس وأهم مواقفه،

وتكلّمت في الثاني عن كتابه الموطأ وسبب تأليفه ومنهجية الإمام في تدوينه، وفي الثالث تطرقت إلى الأموال الربوية والعلة فيه.

أما **الفصل الثاني الذي يمثل الجانب التطبيقي**؛ فقد ضمّنته الحديث عن آراء الإمام مالك الفقهية في الأموال الربوية، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث؛ بيّنتُ في الأول منهما آراءه في النقدين وما يتعلق بهما، وتكلّمت في الثاني عن آرائه في المطعومات أما المبحث الثالث، فخصّصته لعرض آرائه حول ربا الديون.

وأما **الخاتمة**: فقد أجملت فيها أهم النتائج المتوصّل إليها مع ذكر بعض المقترحات والتوصيات.

الفصل الأول (النظري):

ترجمة المؤلف والمؤلف، وتبيان حقيقة

الأموال الربوية؛ وفيه ثلاثة مباحث:

- سيرة الإمام مالك.
- ترجمة كتاب الموطأ.
- حقيقة الأموال الربوية.

قبل الخوض في موضوع دراستنا، والمتمثل في "آراء الإمام مالك الفقهية في الأموال الربوية من خلال كتابه الموطأ"، كان لابد من شرح وتبيان مفردات ومصطلحات عنوان المذكرة؛ وهي التعريف بالإمام مالك من خلال عرض لحياته الشخصية وكذا حياته العلمية وإبراز أهم مواقفه (المبحث الأول)، وكتابته الموطأ من خلال تبيان سبب تأليفه وطريقة تدوينه (المبحث الثاني)، وكذا مفهوم الأموال الربوية وإبراز العلة فيها (المبحث الثالث).

وأشير هنا أنني لما تناولت سيرة الإمام مالك والتعريف بكتابه الموطأ، اطلعت على العديد من المراجع فيما يخص هذا الموضوع أذكر منها: ترتيب المدارك للقاضي عياض¹، وتزيين الممالك للسيوطي، وشرح الزرقاني² على الموطأ وكذا الانتقاء لابن عبد البر³ ومالك لمحمد أبي زهرة⁴، فلم أجد أبسط أسلوباً وإماماً بالموضوع مثل كتاب محمد أبو زهرة.

¹ هو عياض بن موسى بن عياض السبتي، عالم وفقه مالكي ومؤرخ ولد سنة 476 هـ في مدينة سبتة المغرب، توفي سنة 544 هـ. الديباج المذهب لابن فرحون مرجع سابق (46/2).

² هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني، أبو محمد، الفقيه المالكي، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، شرح الموطأ. توفي سنة 1099 هـ. شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ص 304.

³ هو الإمام أبو عمر؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبيّ المالكي، أحد أعلام المذهب المالكي في الأندلس، إمام حافظ، جمع بين الحديث والفقه، وصنف فيهما وفي غيرهما، ومن أبرز مصنّفاته: الاستذكار، التمهيد، الكافي، الاستيعاب، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة: 458 هـ وقيل: 463 هـ. الديباج المذهب لابن فرحون، مرجع سابق (349/2).

⁴ هو محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في سنة (1316 هـ / 1898 م) بمصر وتوفي سنة (1934 هـ / 1974 م)، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين. الأعلام للزركلي (25/6).

المبحث الأول: سيرة الإمام مالك.

قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

الأول خاص بالحياة الشخصية للإمام مالك، والثاني بالحياة العلمية له، أما المطلب الثالث فتناولت فيه مواقف الإمام مالك.

المطلب الأول: الحياة الشخصية للإمام مالك.

الفرع الأول: نسبه ومولده.

أولاً- نسبه: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي، وهو ذو أصبح نسبة إلى أصبح وهو من حمير بن سبأ¹؛ وذو أصبح الذي ينتمي إليه مالك كان من قادة اليمن وملوكهم، يتصل نسبه بقحطان².

وأما أمه فهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدي³.

وقبيلة أزد من القبائل اليمنية المشهورة بالشجاعة، وهذا هو المشهور في نسب أمه⁴.

ثانياً- مولده: ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين للهجرة على أشهر الروايات⁵، في مكان يسمى "بذي المروة"؛ وهو موضع قرب المدينة به عيون ومزارع وبساتين⁶. وكانت وفاته رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة هجرية (179هـ) على الصحيح عند أهل العلم⁷.

وأما جد أبيه أبو عامر فقد قيل إنه من الصحابة، وقد شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ماعدا بدرًا، وابنه مالك جد الإمام مالك كان من كبار التابعين، وكنيته أبو أنس وقد روى عن عدد من كبار الصحابة وفقهائهم رضي الله

¹ ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (105/1)، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ط2 (1403هـ - 1983م).

² مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ (5/3)، طبع المطبعة الخيرية.

³ ترتيب المدارك، مصدر سابق (112/1).

⁴ مالك، حياته وعصره - آراؤه وفقهه لمحمد أبي زهرة، ص26، دار الفكر العربي ط2/ 1952 م.

⁵ المصدر نفسه، ص24.

⁶ ترتيب المدارك، مصدر سابق (124/1).

⁷ المصدر نفسه (118/1).

عنهم أجمعين، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره وكفنوه¹.

الفرع الثاني: محنته ووفاته.

أولاً- محنته²: نزلت بالإمام مالك محنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور وقد إتفق المؤرخون على نزولها سنة 146 هـ ، وقيل سنة 147 هـ . وقد ضرب بالسياط، ومدت يده حتى انخلعت كتفاه، وقد اختلفوا في سببها على أقوال كثيرة ، رجع منها الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه "مالك" ، وهو المشهور عنده أن مالكا كان يحدث بحديث " ليس على مستكره طلاق"³ ، وأن مروجي الفتن اتخذوا من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة أبي جعفر المنصور ، في وقت خروج محمد بن عبد الله النفس الزكية⁴ بالمدينة.

وذكر محمد أبو زهرة أن مالكا لم يحدث بهذا الحديث للتحريض على التحلل من بيعة المنصور ومبايعة محمد بن عبد الله؛ فالمعروف عنه أنه طول حياته لم يخض في فتنة، ولم يحرض على خروج، ولكنه في الوقت نفسه لا يستطيع أن يمتنع عن التحديث إرضاء لأحد، ولا اتباعا لهوى أحد ، فهو يرى أن ذلك كتماننا للعلم ، وقد كان يدعو تلاميذه إلى إفشاء العلم وعدم كتمانهم كما جاء في المدارك وغيره⁵.

وقد ذكر أكثر الرواة أن جعفر بن سليمان والي المدينة هو من أنزل المحنة بهذا الإمام الجليل، وأنه فعل ذلك من تلقاء نفسه من غير علم أبي جعفر المنصور كما

¹ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 27.

² المصدر نفسه ص (75-81).

³ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (48/5) ، إسناده صحيح كما ورد في إرواء الغليل للألباني (12/7).

⁴ محمد النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن المثني بن الحسن بن علي رضي الله عنه، ولد بالمدينة سنة 100 هـ، كان كثير الصوم والصلاة، شديد القوة، وقد قتله أبو جعفر المنصور، لما خرج عليه بالمدينة، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله. وكان مقتله يوم الإثنين بعد العصر، لأربع عشرة من رمضان سنة 145 هـ، ودفن بالبقيع وعمره 45 سنة. الطبقات لابن سعد (535/7).

⁵ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 79.

جاء في كتاب المدارك وهذا لإجلال المنصور للإمام مالك، الذي أخبر على لسانه أنه أرسل إليه معتذرا عندما قدم على الحجاز لأداء فريضة الحج¹.
ثانيا- وفاته: قال إسماعيل بن أبي أويس²: مرض مالك، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا تشهّد، ثم قال "لله الأمر من قبل ومن بعد"، وكانت وفاته سنة (179هـ) عن عمر يناهز (85) سنة، وكان ذلك في خلافة هارون الرشيد وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وكان أمير المدينة يومئذ، ودفن في البقيع³، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء.

المطلب الثاني: الحياة العلمية للإمام مالك.

الفرع الأول: نشأته العلمية.

أولا- بيئته العلمية: كانت أسرة مالك مشهورة بالعلم وخاصة الحديث النبوي، فجدّه مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم، وروى عن جمع غفير من الصحابة، وقد روى عنه ابنه نافع⁴ المكنى بأبي سهيل، وهو عمُّ الإمام مالك الذي كان كثير العناية بالرواية حتى قال عنه مالك أن سهيل ثقة⁵.

¹ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 80.

² هو عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الإمام الحافظ الصدوق، ولد سنة 139 هـ في المدينة المنورة، وهو ابن أخت الإمام مالك رضي الله عنه، وتوفي سنة 226 هـ. سير أعلام النبلاء (441/8).

³ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة للإمام الحافظ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ص (44-45)، مطبعة المعاهد القاهرة سنة 1350 هـ.

⁴ هو أبو عبد الله، نافع بن سرجيس الديلمي، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حمل علم ابن عمر، فكان يلقب بفقهاء المدينة، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التي قال فيها الإمام البخاري: "أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر"، توفي سنة 116 هـ، وقيل سنة 117 هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي (47/1).

⁵ ترتيب المدارك، مصدر سابق (114/1).

وكانت والدة الإمام مالك تعتني به وتُعمّمه وتُلبسه ثم ترسله إلى حلقة شيخه ربيعة الرّأي¹ قائلة له: "تعلّم من أدبه قبل علمه"².

وكان للإمام مالك أخ اسمه النّظر، قد سلك قبله مسلك طلب العلم، فكان ملازماً للعلماء يتلقى عليهم، ويأخذ عنهم حتى أن مالكا لما لازمهم كان يُعرف بأخي النظر، لشهرة أخيه دونه، ولما ظهرت عليه علامات النبوغ وذاع صيته بين شيوخه صار أشهر من أخيه، وأصبح يُعرف به، فيقال: النظر أخو مالك³ رضي الله عنهما.

إذن فقد كانت بيئته مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي غنية عن كل تعريف ؛ فكانت مركز الشرع ومقر الخلافة الإسلامية الراشدة في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين ، وهي مهد السنن ومجتمع الرعيل الأول من الصحابة والتابعين ، ولذلك لم يبع عنها الإمام مالك بدلا ، بل لازمها في طلب العلم ولم يرتحل عنها إلا لحج بيت الله الحرام بمكة المكرمة ، حتى أصبح يلقب بإمام دار الهجرة وعالم المدينة ، وصدق فيه قوله صلى الله عليه وسلم : "يوشك أن يضرب الناس بأكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من إمام المدينة"⁴ وكان سفيان بن عيينة⁵ يقول أراه مالكا⁶.

في ظل هذه البيئة العطرة نشأ مالك وحفظ القرآن الكريم في صدر حياته كما هو شأن أكثر الأسر الإسلامية التي يتربى أبنائها تربية دينية، فما بالك بالأسر التي كانت في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي القرون الأولى خير القرون⁷.

¹ هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، أوّل من جلس إليه الإمام مالك من الفقهاء، وأخذ عنه الفقه والحديث والأدب توفي سنة 136هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي (157/1).

² ترتيب المدارك، مصدر سابق (130/1).

³ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص30.

⁴ أخرجه الترمذي في سننه (47/5) ، كتاب: العلم ، باب: عالم المدينة وقال : " حسن صحيح "

⁵ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الكوفيّ ثمّ المكيّ، أحد كبار تابعي التابعين، روى عنه الكثير، واتّفقوا على إمامته وجلالته، وعظم مرتبته، توفي بمكة سنة 198 هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي (162/1).

⁶ الانتقاء، مصدر سابق ص 19.

⁷ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 30.

ثانياً- طلبه للعلم: بدأ مالك بطلب العلم في سن مبكرة على يد ربيعة الرأي ، وقد أشار إلى هذا القاضي عياض في كتابه المدارك ، وهو ما صرح به الإمام مالك نفسه حيث قال: " كنت آتي نافعا وأنا يومئذ غلام ، ومعني غلام ، فينزل إلي من درجة له فيحدثني"¹ .

وقد تتلمذ الإمام مالك على يد ابن هرمز² حوالي ثلاثين سنة منها سبع أو ثماني سنوات لم يتتلمذ على غيره، ثم استمر تحصيله منه ومن غيره في بقية الثلاثين³. كما وجد في نافع مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بغيته، فجالسه مع ابن هرمز وأخذ عنه علما كثيرا. وأخذ مالك عن ابن شهاب الزهري⁴ ، وكان حريصا على الانتفاع من روايته⁵ .

وكان الإمام قوي الحافظة فما يُحدِّث بشيء إلا حفظه، الأمر الذي جعل شيخه ابن شهاب ينعته بأنه من أوعية العلم، وهو مازال في طور التلقي عنه وهذا ما حكى عنه مالك بقوله: " قال لي -أي ابن شهاب- هات، فأخرجت ألواحي فحدثني بأربعين حديثا فقلت زدني، فقال لي: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها، فجذب الألواح من يدي، ثم قال: حدِّث فحدثته بها، فردها إلي وقال: قم فأنت من أوعية العلم أو قال: إنك لنعم المستودع للعلم"⁶.

وكان آخر شيوخ الإمام مالك رضي الله عنه أبو الزناد⁷ ، ولم يذكره مالكا كثيرا كما

¹ ترتيب المدارك، مصدر سابق (132/1).

² هو أبو بكر عبد الله بن يزيد، عالما فقيها ورعا، أخذ عنه الإمام مالك الحديث والفقاه ، وصحبه ثلاثين سنة ، توفي سنة 148 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي(379/3).

³ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 33.

⁴ هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، ولد سنة 50 هـ، كان من أحفظ أهل زمانه وأعلمهم بالسنن، وانتهت إليه الفتيا ، توفي سنة 124 هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي (108/1).

⁵ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 37.

⁶ ترتيب المدارك، مصدر سابق (139/1).

⁷ هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ولد سنة 65 هـ وتوفي سنة 130 هـ ، تابعي و فقيه المدينة، وهو أحد رواة الحديث النبوي الثقات. سير أعلام النبلاء للذهبي (445/5).

ذكر ابن هرmez وابن شهاب اللذين كان لهما أثر واضح في فكره¹. ولم يغادر مالكا المدينة في طلبه للعلم، وكان يدعو الخلفاء إلى الذهاب إلى بغداد فيعتذر مستشهدا بالحديث "دار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"²، فكان لا يرى خيرا من القعود في المدينة وجوار مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم³. كما لم يكتف مالك بما حصله من علم في المدينة، بل نمّاه باتصاله المستمر بعلماء عصره، وهذا من نواح ثلاث: الأولى باتصاله بهم في موسم الحج، والثانية بمجالسته علماء المدينة، والثالثة بكتبه إلى العلماء والشاهد على ذلك الرسالتان المشهورتان المتبادلتان بينه وبين الليث⁴ بن سعد⁵. وبذلك بلغ الإمام مالك رضي الله عنه من علم السنّة الذروة، ومن الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز الأوحده، وقد أثنى عليه في هذا الكثير من العلماء نذكر منهم ما قاله تلميذه الشافعي فيه: "إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به...، وإذا جاء الخبر فمالك النجم...، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانتها، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك"⁶، وقال أحمد بن حنبل: "مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك؟ مُتَّبِعٌ لآثار من مضى، مع عقل وأدب"⁷.

¹ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 115.

² أخرجه البخاري في صحيحه (21/2) حديث رقم (1875).

³ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 124.

⁴ هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاها المصريّ التّابعي الحافظ الفقيه، كان ورعا فاضلا، عالما كريما، فصيح اللسان، توفي - رحمه الله - سنة 175 هـ. طبقات الفقهاء للفيروزآبادي ص 78.

⁵ ترتيب المدارك، مصدر سابق ص 34.

⁶ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 88.

⁷ المصدر نفسه ص 88.

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية¹ رحمه الله: "لأريب عند أحد أن مالكا رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام الخاص منهم والعام لا يخفى على من له بالعلم أدنى إمام"².

الفرع الثاني: جلوسه للدرس والإفتاء.

أولاً- حال مجلسه: بعد أن اكتملت دراسة مالك العلمية اتخذ له مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للدرس والإفتاء؛ وهو المكان الذي كان يجلس فيه عمر ابن الخطاب للشورى والحكم والقضاء، كما تأثر في فتاويه وأقضيته التي رواها ابن المسيب وغيره من التابعين، وكان لهذا المجلس أثر في نفس مالك، فهو مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يجلس فيه في المسجد. وكذلك فعل في مسكنه، فقد سكن في دار عبد الله بن مسعود ليقتفي بذلك أثر هذا الصحابي الجليل³.

ولم يجلس ذلك المجلس إلا بعد استشارة جمع غفير من شيوخه، وقد حكى مالك عن نفسه بقوله: "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يُشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أنني موضع لذلك"⁴. وقد التزم مالك في درسه الوقار والسكينة، والابتعاد عن لغو القول وما لا يحسن بمثله، فكان يقول: "من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسُّماً"⁵.

¹ هو شيخ الإسلام تقي الدين، أبو العباس أحمد عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، إمام فقيه زاهد، أخذ عنه ابن القيم، والذهبي، توفي رحمه الله سنة: 728 هـ. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (378/2).

² مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (320/20)، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (1425 هـ - 2004م).

³ ترتيب المدارك، مصدر سابق (123/1).

⁴ المصدر نفسه (142/1).

⁵ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص57.

قال الواقدي¹ وغيره: " وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان رجلا مهيبا نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت إذا سُئِلَ عن شيء فأجاب سائله، لم يقل له: " من أين رأيت هذا؟"²

وقد أخذ نفسه بذلك الأدب أخذاً شديداً، حتى إنه مكث يلقي دروساً، ويروي أحاديث أكثر من خمسين سنة، فما عُدَّتْ له إلا ضحكة أو ضحكتان، أو نحو ذلك، قال أحد تلاميذه " كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا، يتبسّط معنا في الحديث، وهو أشد تواضعاً منا له، فإذا أخذ في الحديث (أي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) تهَيَّبْنَا كلامه، كأنه ما عَرَفْنَا ولا عَرَفْنَا"³.

وكانت تزدهم على بابه الوفود وخصوصاً في موسم الحج، فأخذ عنه جمع غفير الحديث والفقهاء، وتصدَّرَ للفتوى في القضايا الواقعة، وعزف عنها في القضايا المُتَوَقَّعة، وكان تلاميذه يجتهدون أحياناً في أن يحملوه على الإجابة عن أمور لم تقع، يدفعهم بذلك الفضول والشغف العقلي، فلا يُطَاوِعُهُمْ ولا ينساق وراء فروضهم بل يقف عند الواقع الذي يجب على المفتي أن يتبعه ويعرف حكمه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً⁴. وكان مالك يتحرز في مسائل الفتوى ويُقِلُّ الجواب، لعلمه بعظمة دين الله، وكان يبتدئ في إجابته بقوله⁵: " ما شاء الله لا قوة إلا بالله وكان يُكثِرُ من (لا أدري) ، ويُعَقِّبُ كثيراً في فتاواه بقوله: " إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين".

قال الهيثم بن جميل⁶: " شهدت مالكا سُئِلَ عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري"¹.

1 هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السَّهْمِي ولد بالمدينة سنة 130هـ، مؤرخ وحافظ للحديث

تولى القضاء ببغداد في زمن الرشيد وتوفي بها سنة 207 هـ.الديباج مصدر سابق ص 230.

2 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (108/1) ، دار التراث للطبع والنشر القاهرة.

3 ترتيب المدارك، مصدر سابق (26/2).

4 مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 60.

5 المصدر نفسه ص 61.

6 هو أبو سهل الهيثم بن جميل الأنطاكي حافظ إمام، بغدادي سكن أنطاكية، أحد رواة النبوي، توفي سنة 213 هـ. سير أعلام النبلاء (396/10).

ثانياً- تلاميذه² : لم يُعرف أن إماماً من الأئمة كان له مثل عدد تلاميذ مالك ، فقد كانوا خلقاً كثيراً وذلك للزومه أرض الحجاز ، وخاصة المدينة المنورة مقصد الناس من كل فجّ عميق في مواسم الحج والعمرة . قام فيها يلقي دروسه ما يقارب الستين سنة من عمره.

ومن أبرز من قام بالرواية عنه: عبد الله بن وهب³ ، وعبد الرحمن بن القاسم الشيباني⁴ ، وأشهب بن عبد العزيز القيسي العامري⁵ ، وأسد بن الفرّات بن سنان⁶ ، وعبد الله بن الماجشون⁷ ، كما تتلمذ على يديه الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
أمّا أبرز تلاميذ تلاميذه من نقل الفقه المالكي بعد ذلك فنذكر منهم: سحنون¹ ، وعبد الملك بن حبيب² والعتبي³ .

¹ ترتيب المدارك، مصدر سابق (181/1).

² المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" للقاضي عبد الوهاب البغدادي (58/1-59)، المكتبة التجارية مكة المكرمة.

³ هو عبد الله بن وهب بن مسلم، ولد بمصر سنة 125 هـ، عالماً فقيهاً عابداً، روى عن الإمام مالك، له كتاب: غريب الموطأ، توفي بمصر سنة 197 هـ، وقيل سنة 198 هـ. ترتيب المدارك مرجع سابق (288/3).

⁴ هو عبد الرحمن بن القاسم، عالم مصر ومُفتيها، صاحب الإمام مالك جمع بين الفقه والعبادة والزهد، كان له مال كثير أنفقه في طلب العلم ورحلته إلى الإمام مالك، وقد صحبه عشرين سنة فأخذ عنه الموطأ، وحفظ عنه المسائل التي دونها بعد في المدونة، وعلى روايته يدور فقه المذهب المالكي، توفي بمصر سنة 191 هـ . ترتيب المدارك، مرجع سابق (250/3).

⁵ هو أبو عمر؛ أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، ولد سنة 140 هـ، وقيل: سنة 150 هـ، فقيهاً، عالماً، زاهداً، روى عن: مالك، توفي بمصر سنة 204 هـ. ترتيب المدارك، مرجع سابق (259/1).

⁶ هو أبو عبد الله؛ أسد بن الفرّات بن سنان، من خراسان ولد بنجران سنة 142 هـ عالماً فقيهاً، قاضياً عادلاً، مجاهداً شجاعاً، فتح صقلية ، أخذ عن مالك الموطأ توفي سنة 214 هـ. ترتيب المدارك، مرجع سابق (270/1).

⁷ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، أخذ العلم عن أبيه وعن الإمام مالك، عالماً فقيهاً فصيحاً، أفتى بالمدينة إلى أن توفي فيها سنة 112 هـ، وقيل 113 هـ. ترتيب المدارك، مصدر سابق (207/1).

المطلب الثالث: مواقف الإمام مالك رضي الله عنه.

الفرع الأول: رأيه في الخروج على الحكام أو مدحهم.

أولاً- رأيه في الخروج على الحكام: كانت ولادة مالك رضي الله عنه في عهد الوليد بن عبد الملك، وقد أدرك الدولتين الإسلاميتين الأموية والعباسية؛ لأنه عاش ما يقرب من التسعين عاماً، وقد أعجب مالك أشد الإعجاب بحكم عمر بن عبد العزيز لما فيه من عدل وحماية لحقوق العباد.

ثم جاء من بعده خلفاء الأمويين من سلك سبيلاً غير سبيل عمر بن العزيز، فاستحكمت الشهوات وحكمت الأهواء، ورأى مالك خروج الخوارج وانتفاض العلويين، فكان موقف الإمام مالك من الخروج على الحكام أنه يؤدي إلى الفتن وإباحة الدماء فيكون القاعد خير من القائم والقائم خير من الماشي، كما روى الإمام عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الحديث الصحيح: "ستكون فتنٌ ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي ، ومن يُشرف لها تستشرفه ، ومن وجد ملجأً أو معاذاً فليعدّ به "4 .

وقد لزم مالك رضي الله عنه الجماعة، فلم يدعُ إلى ثورة ولم يؤيِّدها، وذلك لأنه يرى أن كثرة الخروج تقسم الدولة الإسلامية وتجعل بأس المسلمين بينهم شديد، فيطمع فيهم عدوهم ويجروء عليهم خصومهم، وتصبح الدماء تسيل من غير حق يُقام ومظلمة تُدفع والناس يخرجون من ظالم إلى أظلم، فقد روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عَمَّا لَكُمْ كَأَعْمَالِكُمْ، وَكَمَا تَكُونُونَ يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ"5.

¹ هو سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي (160 هـ - 240 هـ)، عالم فقيه ، من القيروان ، يعتبر من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي. ترتيب المدارك، مصدر سابق (104/2).

² هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب المرדاسي السلمي، ولد سنة 174 هـ، توفي سنة 238 هـ، فقيه أندلسي مالكي المذهب. ترتيب المدارك، مصدر سابق (122/4).

³ هو محمد بن أحمد الأندلسي، القرطبي، المالكي، ويعرف بالعتبي، نسبة إلى ولاء عتبة بن أبي سفيان، فقيه، محدث، ورع، سمع من يحيى بن يحيى وغيره، ألف العتبية، توفي سنة 255 هـ . الديباج المذهب لابن فرحون(161/2).

⁴ رواه البخاري في صحيحه (33/13) حديث رقم (3601) كتاب الفتن .

⁵ رواه الألباني في السلسلة الضعيفة (490/1) حديث رقم (320).

ثانياً- رأيه في مدح الحكام: كان مالك رضي الله عنه يغضب ممن يُثني على الولاة في حضرتهم، ويحذّر الولاة من هذا الصّنف من الناس¹ وقد قال: بلغني أن رجلاً مُدح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قطعتم ظهره أو عنقه لو سمعها ما أفلح، وقال صلى الله عليه وسلم: "أحثوا التراب في وجوه المدّاحين"².

الفرع الثاني: موقفه من سب الصحابة واختيار الخليفة.

أولاً- سبّ الصحابة: اعتبر مالك رضي الله عنه سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جريمة كبيرة، وقال إنه يجب الخروج من مدينة سُبّ فيها الصحابة. فقال: "لا ينبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق والسبّ للسلف"³.

كما روي عنه أيضاً أنه قال: "ليس لمن سبّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفياء حق، قد قسم الله الفياء على ثلاثة أصناف، فقال: "للفُقراء المهاجرين الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"⁴ ، وقال " وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ"⁵ وقال: " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ"⁶ ، وإنما الفياء لهؤلاء الثلاثة الأصناف⁷.

وقد روي أن هارون الرشيد دخل المسجد فركع، ثم أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، ثم أتى مجلس مالك، فقال: السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته، فقال له مالك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله تعالى وبركاته ، ثم قال لمالك: "هل لمن يسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفياء حق؟ قال: لا ، ولا كرامة ولا مسرة ، قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله تعالى: " لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ"⁸ فمن عابهم فهو كافر ولا حق لكافر في الفياء"¹.

¹ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 85.

² أخرجه الطبراني (578/13) حديث (14487) وهو حديث صحيح.

³ الانتقاء، مصدر سابق ص 36.

⁴ سورة الحشر آية 08.

⁵ نفس السورة آية 09.

⁶ نفس السورة آية 10.

⁷ الانتقاء، مصدر سابق ص 36.

⁸ سورة الفتح آية 29.

ثانياً- اختيار الخليفة: كان يرى مالك أن الخلافة لا تقتصر على البيت الهاشمي، فقد رأى أن اختيار أبي بكر وعمر وعثمان كان اختياراً نبوياً، ولم يكن أحدٌ من هؤلاء من البيت الهاشمي بل كانوا قرشيين فقط، ويظهر أن مالكا رضي الله عنه كان يسلك مسلك أهل السنة والجماعة ، ويرى أن الإمامة لا بد أن تكون في قريش².

وكان مالك يرى أن نظام الاستخلاف صحيح إذا لم يكن الباعث فيه هوى ودليله استخلاف النبي لأبي بكر في الصلاة وبالتالي الخلافة، واختيار أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، وجعل عمر الأمر شورى بين ستة، ولا تتعقد الخلافة إلا بمبايعة حرة بين الخليفة والمسلمين.

كما يرى الإمام أن مبايعة أهل الحرمين مكة والمدينة كافية لانعقاد البيعة الكاملة، قال ابن نافع: " كان مالك يرى أن أهل الحرمين إذا بايعوا، لزمّت البيعة أهل الإسلام"³.

المبحث الثاني: ترجمة الموطأ.

قُمت في هذا المبحث بالتعريف بكتاب الموطأ وسبب تأليفه (المطلب الأول)، وكذا مسلك الإمام في تدوينه وعرض طريقة تبويبه (المطلب الثاني)، أما في المطلب الثالث فقُمت بسرد أهم تفاسير وشروح الموطأ وكذا أهم مختصراته.

المطلب الأول: التعريف بالموطأ وسبب تأليفه.

الفرع الأول: التعريف بالموطأ.

يعتبر الموطأ أول مؤلف في الفقه والحديث ، دَوَّنه الإمام مالك رضي الله عنه منذ أكثر من ألف عام ، تناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا ، فقد كان الناس من قبل يعتمدون على الرواية والحفظ أكثر من اعتمادهم على التدوين، وقد جاء في مقدمة فتح الباري ، شرح صحيح البخاري مانصه : " إعلم ، علمني الله وإياك ، أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ، ولا مرتبة لأمرين : (أحدهما) أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ،

¹ ترتيب المدارك، مصدر سابق (46/2).

² مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 206.

³ ترتيب المدارك، مصدر سابق (40/1).

كما ثبت في صحيح مسلم ، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم ، و(ثانيهما) سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار ، لما انتشر العلماء في الأمصار ، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار ،.....، فصنف الإمام مالك الموطأ ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم¹.

وسبب تسميته الموطأ ما قاله الإمام مالك بنفسه: " عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ"². وللموطأ روايتان مطبوعتان هما: رواية محمد بن الحسن الشيباني، ورواية يحيى بن يحيى الليثي البربري الأندلسي.

الفرع الثاني: سبب تأليف الموطأ.

يُذكر أن عبد العزيز بن الماجشون أول من عمل موطأ جمع فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة، وهذا ما نقله السيوطي³ عن ابن عبد البر ما نصّه: " أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاما بغير حديث...، فأتى به مالك، فنظر فيه، فقال ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، (ثم سددت) ذلك بالكلام ، ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنّفه..."⁴.

ذكر علماء الأخبار أن تأليف الإمام مالك " الموطأ " إنما كان بطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور الذي قال له: "يا أبا عبد الله ضُمَّ هذا العلم ودون كتبنا

¹ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص222.

² شرح الزرقاني على الموطأ، مصدر سابق (226/2).

³ هو عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي، فقيه ومؤرخ ولد سنة 849 هـ في مصر، توفي سنة 911 هـ. الأعلام للزركلي (301/3).

⁴ تزيين المماليك بمناقب سيدنا الامام مالك لجلال الدين السيوطي ص44، المطبعة الخيرية ط1 (1325 هـ -1907م).

وجنب فيها شذائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود وأقصد أواسط الأمور، ووطئه للناس توطيئاً¹.

وهكذا اتجه أبو جعفر المنصور إلى جمع العلم المدني في كتاب واحد، ليجعل منه قانوناً يكون القضاء على مقتضاه، لأن علم المدينة أقرب إلى السنة في جملته، ويظهر أنه كان على علم به، ولأن بغضه للعراق وفقهائه الذين كانوا ينتقدونه أحياناً، جعله يتجه إلى العلم المدني وحده، فطلب إلى مالك ما طلب، وعارض مالك هذا، لكيلا يفرض على الناس رأياً ارتآه، وقد يكون وصل عن صحابي غير ما رأى، وخشية أن يتحمل هو وحده التبعات كلها في الأقطار.

وقد تم تدوين الموطأ حوالي سنة 159 هـ بعد أن توفي المنصور، وقيل في آخر أيامه وقد قضى مالك في جمع وتمحيص الموطأ نحو إحدى عشرة سنة، وقيل إنه استمر بتمحيصه إلى أن مات².

وقد سار المهدي على رأي أبيه المنصور، فقد جاء في المدارك: "رُوي أن المهدي قال له أي -لمالك- ضع كتاباً أحمل الأمة عليه، فقال له مالك: أما هذا الصقع - يعني المغرب - فقد كفيته، وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق"³.

ويظهر أن مالكا من حديثه هذا يرى أن الاختلاف ضروري ولا بد أن يقع لتكون الأحكام متوافقة مع عرف كل إقليم مادامت لم تُخالف نصاً من كتاب أو سنة ولكيلا يكون الناس في ضيق من أمرهم. فقد رُوي أن هارون الرشيد قال لمالك "يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق الإسلام فنحمل هذه الأمة على ما فيها، فقال له مالك: "يا أمير المؤمنين رضي الله عنك، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة كلُّ يتبع ما صح عنده، وكلُّ على هدى، وكلُّ يريد الله"⁴.

ومن هنا، يظهر أن الإمام مالكا رضي الله عنه عارض طلب الخلفاء في جعل الموطأ قانوناً عاماً يرجع إليه القضاة في أحكامهم، لأنه رأى أن ذلك ليس من مصلحة

¹ ترتيب المدارك، مصدر سابق (72/2-73).

² مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 228.

³ ترتيب المدارك، المصدر نفسه (73/2).

⁴ تزيين الممالك، مصدر سابق ص 46.

المسلمين في ذلك الزمان، وقد قال لهارون الرشيد: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع، فافترقوا في البلدان، وكُلُّ عند نفسه مصيب"¹.

المطلب الثاني: منهج ومنهجية الإمام مالك في تدوين الموطأ.

الفرع الأول: منهج الإمام مالك في الموطأ.

كان غرض الإمام مالك من تدوين الموطأ جمع الفقه المدني، فهو كتاب حديث وفقه، ولذا نجده يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم عمل أهل المدينة الذي وقع عليه الإجماع، ثم رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، والرأي المشهور بالمدينة، فإن لم يكن ذلك في المسألة التي بين يديه اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية ودون رأيه في ذلك².

- فمسلك مالك في الحديث هو العناية الشديدة بدراسة أحوال رجال الحديث فهو الذي قال: "لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سواهم، لا يُؤخذ من سفيه، ولا يُؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يُحدِّث به"³.

قال ابن أبي أويس، سمعت مالكا يقول: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند هذه الأساطين⁴، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أوثمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"⁵.

وكان يحرص على أن يكون رُواة الحديث ثقات بالقيود التي ذكرناها سابقا، وكان يرفض رواية علماء بلد بأسره، قيل لمالك: لم لا تُحدِّث عن أهل العراق؟ قال: "لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث من غير ثقة، فقلت إنهم كذلك في بلدهم".

¹ تزيين الممالك، مصدر سابق نفسه ص 46.

² مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 230.

³ الانتقاء مصدر سابق ص 16.

⁴ الأساطين: وهي السواري (الأعمدة) التي في المسجد النبوي من جذوع النخل وعددها ثمانية، <http://ar.m.wikipedia.org> 20 يونيو 2021 الساعة 14:41.

⁵ الديباج، مصدر سابق ص 100.

وقال: "عندي أحاديث لو ضُرب رأسي بالسوط ما أخرجتها أبدا"¹.
هذا فيما يخص أحوال رجال الحديث، أما فيما يخص متن الحديث فقد كان ينفر من الغريب نفورا شديدا مهما يكن الراوي، فقد قيل له: "إن فلانا يحدّثنا بغرائب ، فقال إنا من الغريب نَفَرّ ، وإذا قيل له إن هذا الحديث لم يُحدّث به غيرك تركه ، وإذا قيل له هذا حديث يحتجُّ به أهل البدع تركه"².

وقيل إن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف حديث، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة، ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة حديث³، ولقد قال بعض تلاميذه: "كان علم الناس في زيادة، وعلم مالك في نقصان"⁴.

وأحسن تبيان لشدة عناية مالك بالحديث وصفُ ابن عبد البر له وصفا موجزا بقوله: "معلوم أن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظا ، ولذلك صار إماما"⁵.

- أما بشأن فقهه فكان بعضه تخريجا للأحاديث، وبعضه بيانا للأمر الذي كان مجتمعاً عليه بالمدينة ، وبعضه بيانا لما كان عليه التابعون الذين التقى بهم ، وبعضهم رأيا اختاره من مجموع آرائهم ، وبعضه رأيا رآه قد قاسه على ما علّم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما اجتمع عليه أهل المدينة ، وما نقله عن أهل العلم من الصحابة والتابعين⁶.

الفرع الثاني: منهجية الإمام مالك في تدوين الموطأ.

بعد أن تعرّضنا إلى منهج الإمام مالك في تدوين الموطأ، أي مسلكه في عرض مسأله الفقهية وأدلته القاطعة في ذلك، كان لا بد أن نعرض خطته في طريقة تبويب محتواه ،

¹ ترتيب المدارك، مصدر سابق (189/1).

² مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 233.

³ شرح الزرقاني على الموطأ (8/1)، مقدمة في فضائل الإمام مالك. المطبعة الخيرية.

⁴ ترتيب المدارك، مصدر سابق (232/1) .

⁵ مناقب سيدنا الإمام مالك للعلامة الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي ص81، دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1415 هـ -1994م).

⁶ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص(234-235).

ونكتفي بما ورد عن ابن عاشور¹ في قراءته للموطأ والتي استخرج منها المنهجية التالية²:

أولاً- صنّف كتابه في الحديث على أبواب فقهية، بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم، ومعاملاتهم، وآدابهم، من معرفة العمل فيها الذي يكون جارياً بهم على السنن المرضي عنها شرعاً، على طريقة الكتب: مثل كتاب وقوت الصلاة ثم كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصيام،...، وهكذا .

ثانياً- كان يضع عنواناً لكل باب يتضمن الحكم الفقهي.

ثالثاً- يُورد الأحاديث والآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما رُوي عن الخلفاء الراشدين.

رابعاً- ثم يُعقبها بأقوال فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ثم ما ورد من فتاوى التابعين، والغالب أنهم من فقهاء المدينة.

خامساً- يذكر في بعض المواطن ما عليه العمل المجمع عليه عند أهل المدينة بقوله: " الأمر المُجتمع عليه عندنا-أي عند أهل المدينة-"، وقد يظهر بعض الآراء الفقهية له.

سادساً- كان الإمام مالك يُقدّم عمل أهل المدينة وعلمهم على غيرهم من الآراء والفتاوى، شأنه في ذلك شأن بعض الصحابة والتابعين.

سابعاً- وفي آخر الكتاب وضع باباً جامعاً، ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصّصة بفقّه بعض الأعمال، قالوا: ومالك رحمه الله تعالى هو أول من عنون كتاباً من كتب مصنفة بكتاب الجامع.

¹ محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة 1296 هـ في تونس، توفي سنة 1393 هـ، عالم وفقهيه، تنحدر أسرته من الأندلس ، تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته .

<https://islamqa.info/ar/answers/161770> (موقع الإسلام سؤال وجواب 24

يونيو 2021 الساعة 19.00.

² كشف المُغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لمحمد الطاهر بن عاشور ص (27-28)، دار السلام للطباعة تونس، ط2 (1428 هـ /2007م).

ثامناً - كما أضاف إليه ما استنبطه من أحكام في مواقع الاجتهاد، مما يرجع إلى جمع بين متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام.

المطلب الثالث: تفاسير ومختصرات الموطأ.

أُخْتُلِفَ في عدد أحاديث الموطأ باختلاف رواته، فقد قال أبو بكر الأبهري¹: "جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن التابعين مائتان وخمسة وثلاثون".

وقال الغافقي² في سند الموطأ "اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من سند موطأ مالك"³.
جاء في المدارك: "لم يُعْتَنَ بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه"⁴.
وقد وُضِعَتْ له شروح ومختصرات كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

الفرع الأول: شروح وتفسير الموطأ.

لم يلق كتاب من كتب الحديث والعلم من العناية مثل ما لقي كتاب الموطأ، فلقد اعتنى به العلماء عناية عظيمة، فألفوا في شرح معانيه، واستنبط أحكامه، وجمع رواياته، وتفسير غريبه.

ومن بين الكتب التي اعتنت بتفسير الموطأ، والتي عثرت عليها أثناء جمعي للمادة العلمية لهذا البحث، أذكر ما يلي:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.

¹ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، نسبة لأرض أبهر بالعراق، سكن بغداد، فقيه، أصولي، محدث، من فقهاء المالكية العراقيين، توفي - رحمه الله - سنة 375 هـ. ترتيب المدارك (466/2).

² هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مخش، تابعي، روى عن عبد الله بن عمر، توفي سنة 114 هـ.

³ مالك لأبي زهرة، مصدر سابق ص 243.

⁴ ترتيب المدارك، مصدر سابق (80/2).

- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر.
- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري.
- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي.
- تنوير الحوائك شرح على موطأ مالك للإمام جلال الدين السيوطي.
- تفسير الموطأ للبوني.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني.
- وصل بلاغات الموطأ لابن الصلاح.
- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي.
- المُسوَّى في شرح الموطأ للدهلوي.

الفرع الثاني: مختصراته.

- أما فيما يخص المختصرات التي اهتمت بما جاء في الموطأ أذكر ما يلي:
- مختصر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.
 - المختصر الكبير للإمام عبد الله بن عبد الحكم.
 - مختصر الطليطلي لأبي الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي.

المبحث الثالث: حقيقة الأموال الربوية.

قسّمتُ هذا المبحث إلى أربعة مطالب، ابتدأتها بتعريفٍ للأموال لغة واصطلاحاً في المطلب الأول، ثم تعرّضت في المطلب الثاني إلى تعريف الربا من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، أما المطلب الثالث فخصصته لتبيان حكم وعلة الربا في الأموال.

المطلب الأول: تعريف الأموال.

الفرع الأول: تعريف الأموال لغة.

الأموال جمع مال، والمال لغة: الميم والواو واللام كلمة واحدة¹.
والمال يُذكَرُ ويؤنث، فيقال هو المال وهي المال وتموّل مالا، اتّخذ فُنْيَةً، فقول الفقهاء ما يُتموّل أي ما يُعد مالا في العرف².
وكان في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل³، لأنها كانت أكثر أموالهم.
قال الخليل بن أحمد⁴: "المال معروف، ومعه أموال وكانت أموال العرب أنعامهم"⁵.

الفرع الثاني: تعريف الأموال اصطلاحاً.

يوجد في الفقه الإسلامي منهجان رئيسيان في تعريف المال، التعريف الأوّل مثل مدرسة الحنفية، والثاني مثل مدرسة الجمهور (المالكية، الشافعية والحنابلة).
أولاً- تعريف المال عند الحنفية: عرّف الحنفية المال بعدة تعريفات نذكر منها:

¹ مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس، (285/5)، (ت) أ.د. عبد السلام هارون، مطبعة دار الفكر بيروت، سنة النشر 1399 هـ.

² المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ص 586، المكتبة العصرية بيروت، ط1 (1966م).

³ النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين ابن الأثير (373/4)، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط1 (1421 هـ).

⁴ هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، ولد سنة 100 هـ، كان إماماً في النحو وهو الذي استنبط علم العروض، ألف (العين والعروض والشواهد)، توفي سنة 170 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (430/7).

⁵ كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (344/8)، (ت) أ.د. مهدي المخزومي، مطبعة دار الحرية بغداد، طبع سنة 1406 هـ.

- أ. **التعريف الأول:** " المال كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك"¹.
- ب. **التعريف الثاني:** " المال اسم لما يُتَمَوَّلُ فيتناول السوائم أيضا"².
- ت. **التعريف الثالث:** "المال هو ما يُتَمَوَّلُ ويُدَّخَرُ للحاجة"³.
- وقد اختار الشيخ أبو زهرة التعريف الثاني حيث قال: "أنه كامل وصحيح"⁴.

ثانياً- تعريف المال عند الجمهور:

- أ. **تعريف المال عند المالكية:** عرفه ابن عبد البر: " والمعروف من كلام العرب أن كلَّ ما تُمَوَّلُ وتملِّك فهو مال"⁵. وهذا التعريف يشمل الأعيان والمنافع.
- ب. **تعريف المال عند الشافعية:** عرفه الزركشي⁶ بقوله: " ما كان مُنتَفَعاً به"⁷.
- وقال الشافعي رحمه الله في المال: " لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يُباع بها وتلزم مُتَلَفَهُ وإن قَلَّتْ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلاس وما أشبه ذلك"⁸.

¹ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (215/2)، تخريج وتعليق عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1995م) .

² رد المُختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (244/3)، (ت) عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1994م).

³ البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية لعبد الله بن أحمد النسفي، ص 353، (ت) زكريا عمران ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 (1997م).

⁴ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة، ص 52، مطبعة دار الفكر العربي بيروت.

⁵ التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر (5/2). مطبعة فضالة المحمدية المملكة المغربية.

⁶ هو بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، فقيه شافعي أصولي ومحدِّث، ولد بالقاهرة سنة 745 هـ، توفي سنة 794 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (148/23).

⁷ المنشور في القواعد لأبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (222/3)، (ت) تيسير محمود، مطبعة مؤسسة الخليج الكويت ط1 (1402هـ).

⁸ الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ص 327، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، طبعة 1378 هـ.

ت. تعريف المال عند الحنابلة: عرفه ابن قدامة¹ بقوله: " هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"².

المطلب الثاني: تقسيمات الأموال.

قسّم الفقهاء المال إلى عدة أقسام³، نذكر منها:

أولاً- باعتبار إباحة الانتفاع وحرمة إلى: مُتقوم وغير متقوم.

ثانياً- باعتبار استقراره وعدم استقراره إلى: عقار ومنقول.

ثالثاً- باعتبار تماثل آحاده أو أجزاءه أو عدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي.

رابعاً- باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى: استهلاكي واستعمالي.

الفرع الأول: مفهوم المال المتقوم والمال غير المتقوم:

أولاً- المال المتقوم : هو كل ما كان محرزا بالفعل ، وأباح الشرع الانتفاع به مثل سائر العقارات والمنقولات وكذلك أنواع المطعومات⁴.

ثانياً- المال غير المتقوم: مالم يُحرز بالفعل ، أو ما لا يُباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة ، كالسّمك في الماء أو الطير في الهواء ، ومثل الخمر والخنزير فهما غير مباحين للمسلم إلا في حالة دفع هلاك من جوع أو عطش شديدين ولا يُوجد غيرهما⁵.

الفرع الثاني: مفهوم المنقول والعقار.

المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

¹ هو عبد الله بن أحمد بن قدامة بن نصر بن عبدالله المقدسي، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها المغني، توفي سنة 620هـ. ذيل طبقات الحنابلة (4/133).

² المقنع لابن قدامة المقدسي (2/5)، مطبعة الرياض الحديثة سنة 1400 هـ.

³ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (4/43)، دار الفكر دمشق، ط2 (1405 هـ - 1985).

⁴ المرجع نفسه (4/44).

⁵ المرجع نفسه (4/44).

أما غير المنقول: هو ما لم يمكن نقله من مكان إلى آخر كالذُّور والأراضي مما يسمى بال عقار¹.

الفرع الثالث: المال المثلي والمال القيمي.

أولاً- المال المثلي: وينحصر في كل ما يُقاس بوحدات متماثلة تحدد مقداره². والأموال المثلية أربعة أنواع هي: المكيلات كالقمح والشعير، والموزونات كالقطن والحديد، والعدييات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذَّرعيات (التي تقاس بالذراع والمتر) شرط أن تكون أجزاءها متساوية دون فرق يُعتد³.
ثانياً- المال القيمي: مالا يُوجد له مثل في السوق، أو يوجد مع التفاوت المُعتد في القيمة. مثل أفراد الحيوان والأشجار وأنواع السجاد والأحجار الكريمة، ويدخل أيضا في المال القيمي العدييات المتفاوتة في القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها⁴.

الفرع الرابع: المال الاستهلاكي والمال الاستعمالي.

أولاً- المال الاستهلاكي: هو ما يكون الانتفاع بخصائصه بحسب المعتاد لا يتحقق إلا باستهلاكه، وهو ما يُستهلك باستعماله أول مرة كالأطعمة والأشربة والنقود⁵.
ثانياً- المال الاستعمالي: وهو ما يتحقق الانتفاع به باستعماله مرارا مع بقاء عينه، ولها دوام نسبي كالعقارات والأفرشة⁶.

¹ التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ص 196، مؤسسة الحسني، الدار البيضاء، المغرب، ط 1 (2006م).

² المدخل إلى نظرية الالتزام العامة لأحمد الزرقا، ص 52 دار القلم دمشق ط 1 (1999).

³ الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق (49/4).

⁴ المرجع نفسه (50-49/4).

⁵ المدخل إلى نظرية الالتزام، مرجع سابق ص 159.

⁶ المرجع نفسه ص 160.

المطلب الثالث: ماهية الربا وأنواعه.

الفرع الأول: ماهية الربا.

أتى الإسلام وللربا دلالاته العرفية عند العرب الزيادة في مال الدين مقابل الأجل¹ ، وهو ما يُعرف بربا الديون ، يقول ابن هشام² في سيرته حاكيا قول عائذ بن عمران (وهو من عرب الجاهلية) يوم واقعة إعادة بناء الكعبة : "يا معشر قريش لا تُدْخِلُوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً ، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس"³. وجاءت السنة لتوسع مفهوم الربا ، فأثبتت أنواعا جديدة منه لم تكن معروفة عند العرب يقول الجصاص⁴ : " وهو في الشرع -الربا- يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة " ويقول : " العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ربا نساء وهو ربا في الشرع"⁵.

وهذا الربا الجديد على العرب هو ربا البيوع، وسُمِّي بذلك لأن البيوع موضوعه ومحلّه، ومن هذا إذا أردنا تعريفا اصطلاحياً شرعياً للربا فإننا نجد في ربا البيوع المذكور في تعريفات فقهاء المذاهب، وهو من أخرج كلمة الربا من معناها اللغوي، حيث إن لكل كلمة عربية معنى لغويا خاصا بها، ثم إذا استعملها الشرع استعمالا خاصا صار لها معنى شرعي، أو ما يُسمى بالمعنى الاصطلاحي.

أولا- تعريف الربا لغة: ربا الشيء، يرئو وربا: زاد ونما⁶.

¹ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمد الرازي فخر الدين (93/4)، دار الفكر للطباعة والنشر.

² هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري جمال الدين ولد بالبصرة، مؤرخ، نحوي أديب هذب سيرة ابن إسحاق وهي المعروفة بسيرة ابن هشام، أقام بمصر وتوفي فيها سنة 213 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (429/10).

³ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الملك ابن هشام (15/2)، دار الصحابة للتراث مصر ط1 (1416هـ-1995م).

⁴ هو أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (أبو بكر)، وُلد سنة 305 هـ، فقيه مجتهد، من مؤلفاته: أحكام القرآن، تُوفي سنة 370 هـ. سير أعلام النبلاء (296/15).

⁵ أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص (183/2)، دار إحياء التراث العربي بيروت (1412 هـ). (1992م).

⁶ لسان العرب لابن منظور، ج6 حرف الراء -الربا- دار صادر بيروت سنة النشر 2003.

ورد في المعجم الوسيط: الربا هو الزيادة¹، وفي القاموس المحيط: الربا ربواً كَعُلُوا ورباء زاد ونما².

قال النووي: "الربا مقصور وأصله الزيادة... ويُقال ربا الشيء إذا زاد ويُقال: الربا والرماء"³.

يُقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قوله تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"⁴.
ثانياً- تعريف الربا اصطلاحاً⁵: عرّف الفقهاء الربا عدة تعريفات مختلفة تبعاً للاختلاف في تحديد مفهومه، نكتفي منها بذكر تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة.

أ. تعريف الربا عند الحنفية: عرفه الحصكفي⁶ بأنه: "فضل ولو حكمي خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة".

ب. تعريف الربا عند الشافعية⁷: عرفه الشافعية بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما".

ت. تعريف الربا عند الحنابلة: عرفه البهوتي⁸ بأنه: "تفاضل في أشياء ونسا في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع في تحريمها".

¹ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون (693/2)، مكتبة الشروق الدولية ط4 (2004م).

² القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (32/4)، دار السعادة مصر ط/1332هـ.

³ تهذيب الأسماء واللغات للإمام الحافظ محي الدين بن شرف النووي (117/3)، إدارة الطباعة المنيرية.

⁴ سورة البقرة آية 176.

⁵ فقه الربا دراسة مقارنة للتطبيقات المعاصرة للدكتور عبد العظيم جلال أبوزيد، ص 37، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 (1425هـ - 2004م).

⁶ هو محمد علاء الدين الحصكفي، ولد بدمشق سنة 1025 هـ، فقيه حنفي مفتي الحنفية في دمشق، من أشهر كتبه: الدر المختار في شرح تنويه الأبصار، توفي سنة 1088 هـ. سير أعلام النبلاء (320/20).

⁷ فقه الربا، مرجع سابق، ص 37

⁸ هو منصور بن يونس، ولد سنة 1000 هـ، فقيه مصري حنبلي من كتبه: الروض المربع شرح زاد المستتقع، توفي سنة 1051هـ. ديوان الإسلام لابن الغزي (1271/1).

ث. تعريف الربا عند المالكية: لا نكاد نجد نصًّا صريحاً للمالكية في تعريف الربا باصطلاحهم، لكن قال العدوي¹: "وجوه الربا هي الزيادة من العد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير".

وهذا القول لا يعبر عن واقع الربا عند المالكية بحيث يصلح تعريفا اصطلاحياً لديهم فهو لم يذكر علة الربا عندهم؛ وهي الطعم المُقتات والمدخر، وإنما أطلق الزيادة.

الفرع الثاني: أنواع الربا.

للربا نوعان: ربا النسيئة، وriba الفضل.

أولاً- ربا النسيئة (التأخير): وينقسم إلى قسمين.

أ. ربا الدين: وهو أصل الربا في الجاهلية وصورته أن الرجل يكون له على الرجل مالا مؤجلا ، فإن حل الأجل قال له: أتقضي أم تُربي ، إن وقاه وقاه ، وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد أي (قلب الدين على المُعسر) ، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين².

فإذا حلَّ الدين وكان الغريم معسرا لم يجزُ بإجماع المسلمين أن يُقلب الدين عليه بل يجب إنظاره لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"³.

ب. ربا اليد⁴: وهو ما كان في بيع لجنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وكذا بيع جنس آخر من هذه الأجناس بيعا مؤجلا وما شاركها في العلة يجري مجراها في هذا الحكم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "

¹ هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي، ولد سنة 1112 هـ، فقيه مالكي محقق درس بالأزهر، توفي سنة 1189 هـ. الأعلام خير الدين الزركلي (260/4).

² أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (161/1)، طبع مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.

³ سورة البقرة آية 280.

⁴ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (363/2) ، دار المعرفة للطباعة بيروت ، ط1(1418 هـ /1997م).

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،
والمح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد¹.

ويبدأ بيد كما ورد في الحديث تعني الحلول والتقابض قبل التفرق في بيع هذه الأشياء
بعضها ببعض ويُقاس عليها ما شاكلها في العلة.

ثانيا- ربا الفضل: اختلف الفقهاء في تعريف ربا الفضل إلى عدة أقوال نذكر منها:

أ. **تعريف الحنفية:** عرفه الحنفية بأنه زيادة عين مال شُرطت في عقد البيع على
المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس².

ب. **تعريف الشافعية:** عرفه الشافعية بأنه البيع مع زيادة أحد العوضين³.

ت. **تعريف الحنابلة:** عرفه الحنابلة بأنه زيادة في أحد البدلين المتفقين من
المكيلات والموزونات⁴.

ث. **تعريف المالكية:** وهو "الزيادة في أحد العوضين المتجانسين من أموال
مخصوصة"⁵.

وهذا النوع من الربا حرام عند المذاهب الأربعة، وقد أجازته بعض الصحابة ومنهم سيدنا
عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، على أن بعضهم نقل أنه رجع عن رأيه وقال
بحرمته⁶.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه (1211/3) "باب الصرف" حديث رقم (1548).

² بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (54/7) ، دار الكتب العلمية
بيروت ، ط2 (1424 هـ / 2003م).

³ مغني المحتاج ، مرجع سابق (183/5).

⁴ المغني لموفق الدين عبدالله ابن قدامة (135/4) بتصرف يسير ، دار عالم الكتب للطباعة
الرياض ، ط3 (1417 هـ . 1997م).

⁵ أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، للدكتور محمد سكمال المجاجي، ص 146، دار
ابن حزم، ط1 (1422 هـ / 2001م).

⁶ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (223/2)، دار الكتب العلمية ط2 (1424 هـ
-2003م).

المطلب الرابع : حكم وعلة الربا.

الفرع الأول: حكم الربا.

أتطرق في هذا الفرع إلى مسألة تعليل حكم الربا بمعنى: هل هذا الحكم قاصر على الأصناف الستة الواردة في الأحاديث، أم أن هذا الحكم يتعدى إلى غيرها مما يُساويها في العلة؟

تصوير المسألة:

إنفق أهل العلم على جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقد روى مسلم عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل يدا بيد"¹.

أما غير هذه الأصناف الستة (كالذرة والحديد مثلاً) فقد اختلفوا فيها: هل تلحق بالأصناف المنصوص عليها فيكون حكمها في جريان الربا فيها؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: قال به ابن حزم الظاهري، وطاووس وعثمان البتي من الحنفية².

استدل أصحاب هذا المذهب بإنكارهم للقياس ولا يعتبرونه دليلاً شرعياً، واحتجوا ب³:

- احتج ابن حزم بقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"⁴. فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليُجتنب. وقال تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"⁵. فصح أن ما فُصِّل لنا بيانه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الربا، أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يُفصّل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لم يحرم الله تعالى أمراً إلا فصّله لعباده.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه (1211/3)، باب الصرف ح رقم (1587).

² المُحَلَّى بالآثار لأبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (403/7)، در الفكر بيروت.

³ المرجع نفسه (403/7).

⁴ سورة البقرة آية 275.

⁵ سورة الأنعام آية 119.

– أما طاووس وعثمان البتي، فإنهم يُقرّان بالقياس كدليل شرعي للأحكام ، ولكنهما لا يعملان به في هذه المسألة ، وقالوا إن العلة التي استتبطها بعض العلماء ضعيفة لا تصلح علة ، وإذا لم تظهر العلة امتنع القياس¹.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك بأن حكم الربا غير مقصور على الأصناف الستة، وأن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال².

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن القياس دليل شرعي، ويجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وُجِدَتْ علة فيه، وفي الأصناف الستة أوصاف لها أثر في تحريم الربا فلا يجوز حذفها.

الفرع الثاني: علة الربا.

كما ذكرنا سابقا أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة فيما يتعلق بالأصناف المذكورة في الأحاديث الخاصة بالربا على أنها ذُكرت على سبيل المثال لا الحصر، وأن الربا يتعداها إلى أصناف أخرى كثيرة تُشاركها في العلة، لكنهم اختلفوا في تعليل تحريم الزيادة في الأصناف الستة الواردة في الحديث على تفصيل بينهم:

قال ابن قدامة: "واتفق المعلنون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما"³.

أولا- علة الربا في النقدين.

اختلف الفقهاء في علة الربا في النقدين إلى ثلاثة أقوال:

أ. **القول الأول:** وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، حيث يرون أن علة الربا في النقدين هي الوزن مع الجنس ، فيجري الربا لكل موزون من جنس واحد كالحديد والنحاس ، والرصاص ، والذهب والفضة ، ونحو ذلك مما يُوزن فلا

¹ إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (268/2) ، دار ابن الجوزي السعودية ، ط1 (1423 هـ).

² ينظر المغني لابن قدامة ، مصدر سابق (135/4).

³ المصدر نفسه (133/4).

تُبَاع بجنسها متفاضلة ، حالا أو مؤجلة ، ولا بغير الذهب والفضة كحديد برصاص من غير تقابض¹.

وقد استدلوا بما رواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري² رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بني عدي الأنصاري ، فاستعمله على خبير ، فقدم بتمر جنيب³ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أكلُ تمر خبير هكذا؟" قال : " لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع⁴ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان"⁵.

فقوله: "وكذلك الميزان" أي الموزون، فدل على أن كل موزون يجري فيه الربا ولا يجوز فيه التفاضل، وهذا هو محل الاستدلال بهذا الحديث. ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قيل إن قوله "وكذلك الميزان" ليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام أبي سعيد الخدري وموقوف عليه، وهذا ما قال به البيهقي⁶.
الوجه الثاني: أن كلمة "وكذلك الميزان" غير ظاهرة المراد، لأن الميزان نفسه لا ربا فيه، فلا بد من إضمار شيء في مكانه، ولا يجوز فرض العمومات في المضمرات إذ هو تعميم بلا دليل، فلا يصح تقدير كلمة الموزون هكذا عامة⁷.

¹ بدائع الصنائع، مصدر سابق (73/7).

² هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري (10 هـ / 74 هـ) ، من صغار الصحابة ، وأحد الكثيرين للحديث. الاستيعاب لابن عبد البر (35/2).

³ تمر جنيب أي ليس بمختلط، وقال مالك: هو الكبيس، وقيل الطيب، وقيل: الصلب. الصارم البتار للتويجري ص 36.

⁴ يُقصد بالجمع كل لون من النخل لا يُعرف اسمه، وقيل: هو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، ولا يختلط لرداءته. الصارم البتار للتويجري ص 36.

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه (1215/3) ، حديث رقم (1593) كتاب المساقاة.

⁶ السنن الكبرى للبيهقي (286/5)، (ت) محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414هـ.

⁷ المصدر نفسه (286/5).

الوجه الثالث: أنه يُحْمَل على الموزون من الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة، لأن قوله "وكذلك الميزان" تدل بنفسها على حرمة كل مكيل وكل موزون يُباع بجنسه مع التفاضل أو مع النسيئة إذ لا أحد يفهم هذا من تلك الكلمة¹.

القول الثاني²: ماروي عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما وُزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به"³.

وجه الاستدلال: أنه حَكَم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه بأنه مثل بمثل. وقد نوقش هذا الحديث بأن في إسناده الربيع بن صبيح⁴ وقد ضعفه جماعة⁵، كما أن فيه اضطرابا في السند واختلافا في اللفظ ، فقد رواه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن أنس بن مالك ، ثم قال لم يرو هذا الحديث غير أبي بكر عن الربيع هكذا ، وخالفه جماعة ، فرووه عن الربيع عن عبادة وأنس بلفظ غير هذا اللفظ ، وعلى فرض صحته فينبغي أن يُفسر الموزون والمكيل والمطعموم على ضوء الأحاديث الأخرى.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه والمالكية في غير المشهور إلى أن العلة هي مطلق الثمنية.

فكل ما كان ثمنا فإنه يجري فيه الربا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁶ وتلميذه ابن القيم⁷.

¹ أنظر شرح النووي على صحيح مسلم (22/11) ، مؤسسة قرطبة ، ط2 (1414 هـ / 1994 م).

² المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، ص 339، المطبعة الرحمانية بمصر ط1 (1350 هـ / 1931 م).

³ رواه الدارقطني (14/3) ، ح (2853) وضعفه ابن حجر العسقلاني ، وتقي الدين السبكي.

⁴ هو من تابعي التابعين وأعيان المحدثين ، روى عن حسن البصري وعطاء ، مات بأرض السند سنة 160 هـ.

⁵ نيل الأوطار لمحمد علي الشوكاني (205/5) ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط1 (1419 هـ).

⁶ مجموع الفتاوى ، مصدر سابق (471/29).

⁷ إعلام الموقعين ، مصدر سابق (105/2).

وبناء على ذلك تتعدى من الذهب والفضة إلى الفلوس والأوراق النقدية وكل ما عدّه الناس ثمنا ، وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية مختصرا : "والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمّنية لا الوزن ، والتعليل بالثمّنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا يُتوسّل به إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يُقصد الانتفاع بعينها ، فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يُباع ثمن بثمن إلى أجل"¹. فجعل رحمه الله تعالى العلة متعدية من الذهب والفضة إلى الفلوس إذا أصبحت أثمانا. واستدل هذا الفريق بما ذكره الغزالي في بيان معنى قول بعض الفقهاء أن الذهب والفضة يُعتبران أثمانا بالخلقة ولو غير مسكوكين ، ولم يُجعل سلعا يُتجرّ فيهما ، حيث قال : " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا ، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة ، إذ لا غرض للأحاد في أعيانها ؛ فإنهما حجران ، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير " إلى أن قال : "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم ، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما ، فإذا اتجر في عينهما ، فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقدين لغير ما وُضعا له ظلّم"².

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أولا³ - إن التعليل بغلبة الثمّنية هو تعليل بعلّة قاصرة على النقدين ، والعلّة القاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم لأمرين :
أحدهما : عدم الفائدة فيها، فإن حكم الأصل قد عُرف ، وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره.

¹ مجموع الفتاوى ، مصدر سابق (471/29-472).

² هو أبو حامد محمد الطوسي ، ولد سنة 450 هـ ، وتوفي سنة 505 هـ ، اشتهر بأنه من أعلام المتكلمين ثم تاب إلى ربه ، وله كتاب مشهور هو "إحياء علوم الدين". سير أعلام النبلاء (322/19).

³ الإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة علي بن محمد الأمدي (12/3) ، دار الصميعي للنشر والتوزيع م.ع.السعودية ط1 (1424 هـ . 2003م).

الثاني: أن علة الأصل مستتبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه ، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها ، وهذا يلزم منه الدور الباطل.

ثانيا - أن عطف الأصناف الستة بعضها على بعض في الأحاديث يقتضي أن تكون العلة فيها جميعا واحدة ، فالقول بأن العلة في النقدين غلبة الثمنية يتعارض مع هذا العطف إذ لا علاقة في الأصناف الأربعة بالثمنية¹.

ثالثا - أن حكمة التحريم ليست مقصورة على النقدين ، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي ؛ لأن الظلم المُراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين حاصل فيها ولا فرق².

وقد رُددَ على هذا الاستدلال بما يلي:

- بالنسبة للتعليل بالعلة القاصرة فإن بعض العلماء قد أجاز التعليل بها ، لأن العلة ليست إلاّ أمارات نصها الله تعالى للأحكام ؛ فمنها متعدية ومنها قاصرة ، والقول بعدم فائدتها غير مسلمّ به ، قال في "الإنصاف" : " يجب أن يُقال متى نفقت الفلوس حتى لا يُتعامل إلاّ بها أن فيها الربا لكونها ثمنا غاليا"³.

- وأما جريان الربا في أواني الذهب والفضة فمنشأ ذلك أن ثمنية الذهب والفضة في ذاتيتهما وطبيعتهما المادية سواء كانا تبرين أو مسكوكين ، لأنهما جوهرا نفيسان ، ولولا أن صفة جوهرية الأثمان لا تُفارقهما ، كما حرّم اتخاذها للاستعمال والزينة⁴.

- وأما عطف الأصناف الستة على بعضها، فإن هذا لا يقضي بالضرورة أن تكون للتحريم فيها علة واحدة، ولا يمنع من تعدد العلل⁵.

أدلة القول الثالث: احتج من قال بأن علة الربا في النقدين (مطلق الثمنية) بأن هذا التعليل الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة ، فإن الحكمة من تحريم الربا فيهما إنما هو عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها، بحيث لا تُجعل

¹ المجموع شرح المذهب لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (445/9) ، طبع دار الفكر بيروت.

² المصدر نفسه السابق (448/9).

³ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبو الحسن الماوردي (12/4)، دار إحياء التراث

العربي بيروت ، ط2.

⁴ بدائع الصنائع ، مصدر سابق (63/7) .

⁵ المجموع للنووي، مصدر سابق (393/9).

كالعروض تنخفض تارة وترتفع تارة أخرى ، ويزول منها الاستقرار الذي أُريد بها أن تكون أثمانا للمبيعات وقيم المتلفات والديات¹ ، ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم².

قال ابن القيم³ رحمه الله تعالى : "وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة : العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين ، ومذهب أبي حنيفة ، وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح بل الصواب ، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما ، فلو كان النحاس والحديد روبيين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا"⁴.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "والمقصود هنا الكلام في علة الربا في الدنانير والدراهم ، والأظهر أن العلة في ذلك الثمنية لا الوزن كما قال جمهور العلماء إلى أن قال : "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن يكون معيارا للأموال يُتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يُقصد الإنتفاع بعينها فمتى بيع بعضها لبعض إلى أجل فُصد بها التجارة التي تُناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول و التقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب ، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين فنهى الشارع أن يُباع ثمن بثمن إلى أجل ، فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى ، فلا يُباع ثمن بثمن إلى أجل"⁵.

¹ إعلام الموقعين، مصدر سابق (136/2).

² بلوغ الأمان من أسرار الفتح الزباني لترتيب مسند أحمد (78/15)، دار إحياء التراث العربي بيروت ط2.

³ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية الدمشقي، من كبار العلماء، ولد بدمشق وتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، له كتاب "إعلام الموقعين" و"زاد المعاد" توفي سنة 851 هـ. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (447/2).

⁴ إعلام الموقعين، مصدر سابق (136/2).

⁵ مجموع الفتاوى ، مصدر سابق (471/29 وما بعدها).

ثانيا- علة الربا في الأصناف الأربعة.

اختلف العلماء القائلون بالتعليل في علة الربا في الأصناف الأربعة: البر والشعير والتمر والملح إختلافا كثيرا ، نتجت عنه عدة آراء نقتصر في دراستنا هذه على أشهرها:

المذهب الأول: أن علة الربا فيها هي الكيل مع الجنس ، سواء كان مطعوما كالأرز أم غير مطعوم كالحنّاء مثلا ، وهو مذهب الحنفية والمشهور عن الإمام أحمد ، وقول النخعي¹ والزهري وكذا قول الشيعة² : الزيدية والإمامية ، وقد احتجوا لهذا القول بما احتجوا به في علة الربا في الذهب والفضة وسبق ذكره والرد عليه³.

ودليلهم في هذا ما روي في مسند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرّماء"⁴ والرّماء هو الرّبا.

وثوقش هذا الدليل بأن ذكر الصاع لا يلزم منه أن يكون هو العلة المؤثرة في الحكم وحده، إذ لو كان هو المؤثر بمفرده لاقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما نص على الأصناف الأربعة أو على الطعم⁵.

المذهب الثاني: أن العلة هي الطعم والجنس شرط ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد⁶.

ويترتب على ذلك أن الربا يجري في كل ما يُطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه سواء كانت مكيلة أم غير مكيلة ، فيجري فيها ما كان مكيفا كالأرز والذرة أو

¹ هو إبراهيم بن يزيد النخعي (47هـ - 96هـ) ، تابعي وفقه كوفي ، وأحد رواة الحديث النبوي.

² الإنصاف، مرجع سابق (11/5).

³ إعلام الموقعين، مصدر سابق (137/2).

⁴ أخرجه أحمد في مسنده (109/2) ، حديث رقم (5885).

⁵ فقه المعاملات المالية الميسرة للدكتور عبدالرحمن بن حمود المطيري ص 142، مكتبة الكويت الوطنية ، ط2 (1437 هـ . 2016م).

⁶ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (313/4)، دار الكتب العلمية بيروت ط2(1424 هـ . 2003م).

موزونا كاللحم والسَّمك والسَّمْن والخضروات ، وفيما ليس بمكيل ولا موزون لكنه مطعوم كالبيض والجوز ونحوهما.

ودليلهم في ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله¹ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الطعام بالطعام مثلا بمثل"².
وُوقش هذا الدليل من وجهين³:

الوجه الأول: أن الحديث فيه "مثلا بمثل" فدل على أن المعلق عليه ليس هو الطعام وحده ، بل معه المماثلة ، وهي إنما تتحقق بالكيل أو الوزن.

الوجه الثاني: وراوي الحديث معمر بن عبد الله قال في خاتمة الحديث: "وكان طعامنا يومئذ الشعير"، وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات العام.

المذهب الثالث: أن العلة هي الاقتيات والادخار، وهو قول مالك، وقيل : يُشترط مع الاقتيات والادخار غلبة العيش ، لأن هذه الأمور هي أخص الأنواع الأربعة⁴.

واستدلوا بأن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأربعة المذكورة لينبه بالبرِّ على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه، وبالشعير على كل ما يُقتات في حال الشدة كالدُّخن، والذرة وبالتمر على كل ما يُقتات وفيه حلاوة ، ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزبيب والعسل ، وبالملح على كل مصلح القوت وإن كان لا يُستعمل منه إلا القليل⁵.

ونوقش هذا الدليل⁶ : بأن التعليل بالإدخار منتقض بالرطب ، فإنه ربوي بالنص وليس مدَّخرا ، فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه

¹ هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف، صحابي جليل، من رواة الحديث. سير أعلام النبلاء (220/5).

² أخرجه مسلم في صحيحه (1214/3) ، حديث رقم (1592) كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل.

³ فقه المعاملات المالية الميسرة، مرجع سابق ص 143.

⁴ بداية المجتهد، مصدر سابق (131/2).

⁵ مواهب الجليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بأبي الخطاب (199/6)، دار الفكر بيروت، ط2(1987م).

⁶ فقه المعاملات الميسرة، مرجع سابق ص 143.

وسلم : " نهى عن المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً"¹.

فإن قيل: الرطب يؤول إلى الادخار، قلنا: الربا جارٍ في الرطب الذي لا يصير تمراً أو العنب الذي لا يصير زبيبا².

المذهب الرابع: أن العلة كونها مطعوم، جنس، مكيلاً أو موزوناً³ ، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، ومذهب الشافعي في القديم ، واختيار ابن تيمية ، ويترتب على هذا القول : عدم جريان الربا في مطعوم لا يُكّال ولا يُوزن كالبيض وبعض أنواع الخضروات مثلاً ، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص.

ودليلهم في ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"⁴.

ووجه الاستدلال هنا: أن المماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا مطعوم يكال أو يوزن.

الترجيح⁵:

قال ابن رشد⁶ المالكي : ولكن إذا تُؤمل من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علة الحنفية أولى العلل وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا ؛ إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه ، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي ، ولذلك لمّا عَسُر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذات ، جعل الدينار والدرهم لتقويمهما "أعني تقديرها" ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات "أعني غير الموزونة

¹ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (195/10) كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

² المجموع شرح المذهب للنووي، مرجع سابق (402/9).

³ المغني (3/4)، مصدر سابق.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه (1214/3) ، حديث رقم (1592) كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

⁵ الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق (692/4-693).

⁶ هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ولد في الأندلس سنة 520هـ، قاضي فقيه مالكي، حفظ الموطأ، توفي سنة 595 هـ في مراكش. الديباج المذهب مصدر سابق (57/2).

والمكيلة كالثياب" : العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشئيين إلى جنسه كنسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه ، فإذا اختلفت هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة العدل، والعدل في المكيلات والموزونات إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن. إلا أن هذا الرأي وسّع كثيراً من نطاق دائرة الربا باجتهاد لا يؤيده العقل والنقل.

وقد رجح ابن القيم مذهب الإمام مالك في أن علة الربا هي القوت والادخار فيما يتعلق بغير النقدين ، وأما النقدان فالعلة فيهما الثمنية كما قال الشافعية ، إذ لو كان النحاس والحديد روبيين لم يَجْزُ بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً ، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف فيه جاز التفاضل فيه دون النساء أي التأخير.

وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان مبيعات، والثمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، حتى لا تفسد معاملات الناس ، ويقع الاختلاف ، ويشتد الضرر فلا تكون الدراهم والدنانير مجالاً صالحاً للتجارة.

خلاصة الفصل الأول: توصلت في دراستي لمجموع مباحث الفصل الأول إلى أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى إمام دار الهجرة ومن تابعي التابعين، ومن أوعية العلم ذو صبر وجلد ووقار، كان له السبق في تأليف أول كتاب في الحديث والأثر والفقهاء، سمّاه الموطأ الذي تناول فيه خلاصة ما كان رائجا في البيئة المدنية، حيث قسمه إلى عدة كتب مثل كتاب البيوع، وكل كتاب يندرج تحته أبواب، وكل باب يبتدئ بحديث أو أكثر، ثم أثر يُتبع بقول الإمام مالك. أمّا في نهاية هذا الفصل فقد تناولنا التعريف بالأموال الربوية والعلة فيها، حيث وجدنا أن الأموال الربوية تنقسم إلى قسمين: أموال محرمة بنص الكتاب وهي ربا الجاهلية، وأخرى محرمة بالسنة من خلال ما ذكر في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. أما علة الربا فتختلف عند الفقهاء ، وما نخصّه بالذكر العلة عند المالكية فهي في النقدين مُطلق الثمنية ، وفي المطعومات الاقتيات والادخار.

الفصل الثاني (التطبيقي):

آراء الإمام مالك الفقهية في الأموال الربوية

وفيه ثلاثة مباحث:

- رأي مالك في النقدين وما يتعلق بهما.
- رأي مالك في المطعومات وما يتعلق بها.
- رأي مالك في ربا الديون.

تَنَاولْتُ في هذا الفصل الأبواب التي ورد فيها الربا في كتاب البيوع من خلال الموطأ للإمام مالك، وذلك بجمع المسائل المتشابهة تحت مبحث واحد، ليسهل ضبطها. وللإمام بها وفهمها بصورة جيدة كان لابد من الإطلاع على العديد من الكتب والمصادر المتنوعة المتعلقة بالموضوع، خاصة شروحات وتفسير الموطأ، أذكر منها: تفسير الموطأ للبونى، تفسير الموطأ لأبي المطرّف القرطبي، مختصر الطليطلي، التسهيل لمختصر خليل، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، الإستنكار فيما تضمنه الموطأ لابن عبد البر، المنتقى شرح موطأ مالك، وكان هذا الأخير من جملة هذه المراجع أكثر تفصيلاً لمسائل الموطأ.

وبعد جمع المسائل ودراستها، تم ضبطها في ثلاث مباحث:
المبحث الأول بعنوان: رأي مالك في النقيدين وما يتعلق بهما.
المبحث الثاني بعنوان: ما جاء في المطعومات وما يتعلق بها.
المبحث الثالث بعنوان: ما جاء في ربا الدين.

وقد ميّزْتُ بين كل من المباحث والمطالب والفروع في بداية عناوينها، بألفاظ مختلفة وهي: (رأي) و (قول) و (حكم)، فالمبحث ابتدأته بكلمة (رأي)، والمطلب بكلمة (قول) لأنه عبارة عن مجموعة مسائل ابتدأها الإمام مالك في الموطأ بكلمة (قول)، والفرع ابتدأته بكلمة (حكم)، لتضمّن المسألة حكم الإمام مالك فيها.

وقد تم تناول هذه المسائل بذكر عنوان المسألة، ثم قول الإمام مالك الفقهي فيها كما ورد في كتابه الموطأ، ثم تصوير المسألة، يليها رأي الإمام مالك وأدلته التي تؤيد ما ذهب إليه، دون الإغفال عن ذكر آراء من وافقه من أصحابه وكذا من خالفه مع ذكر أدلتهم إن وُجِدَت.

المبحث الأول: رأي مالك في النقدين وما يتعلق بهما.

تناولت في هذا المبحث ست مسائل من ضمن خمسة أبواب، كما وردت في الموطأ كالتالي:

- باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا، تناولت فيه مسألتين؛ مسألة بيع الذهب بالفضة جزافا عينا كان أم تبرا، ومسألة شراء سيف أو مصحف أو خاتم مُحلّى بالذهب أو الفضة.
- باب ما جاء في الصّرف.
- باب المراطلة.
- باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يُوزن.
- باب النهي عن بيعتين في بيعة.

وقد تم تناول هذه المسائل من خلال ثلاثة مطالب ، هي:

المطلب الأول: قول مالك في بيع الذهب والفضة وكل ما هو محلّى بهما.

المطلب الثاني: قول مالك في الصرف والمراطلة.

المطلب الثالث: قول مالك في بيع بعض المعادن والنهي عن بيعتين في بيعة.

المطلب الأول: قول مالك في بيع الذهب والفضة وكل ما هو محلّى بهما.

الفرع الأول: حكم بيع الذهب بالفضة جزافا عينا كان أم تبرا.

قال مالك: "ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب جزافا¹، إذا كان تبرا²، أو حليا قد صيغ، فأما الدراهم³، المعدودة والدنانير⁴، المعدودة، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعدّ، فإن اشترى ذلك جزافا؛ فإنما يُراد به الغرر حين يترك عدده، ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين، فأما ما كان يُوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يُباع ذلك جزافا، وإنما ابتياع ذلك جزافا،

¹ جزافا: بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد. نيل الأوطار (190/5).

² تبرا: ما كان من الذهب أو الفضة غير مضروب. حاشية ابن عابدين (310/4).

³ الدراهم: وهو إسم للمضروب من الفضة. الموسوعة الفقهية الكويتية (58/10)

⁴ الدنانير: مثقال من الذهب يساوي اليوم عندنا 4,25 غ من الذهب. الموسوعة الفقهية الكويتية (29/21).

كهيفة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافاً ومثلها يُكال ، فليس بابتياح ذلك جزافاً بأس¹ .

تصوير المسألة: بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافاً، سواء كانت مصوغة أو غير مصوغة، وكذلك بيع الدنانير بالدرهم جزافاً.

رأي المالكية في المسألة:

يرى مالك أنه لا يجوز بيع الدنانير والدرهم جزافاً، وإن كان يجوز أن يُباع الذهب والفضة جزافاً، سواء كانا تبراً أو حلياً، كما تُباع الحنطة والتمر. بشرط عدم علم البائع بوزنها، فإن علم وزنها ولم يعلمه المبتاع لم يَجْزِ عنده².

أدلة المالكية:

استدلّ المالكية من السنة بما رواه مسلم من طريق أبي النظر، أن بشر بن سعيد³ حدثه عن معمر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل..."⁴.

ووجه الاستدلال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، والطعام مكيل، فإذا بيع المكيل بالمكيل مجازفة لم تتحقق المماثلة، والموزون مقيس عليه⁵.

¹ الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (161/2)

(ت) أ. د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 2 (1417 هـ - 1997 م) .

² المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (6/246)، (ت) محمد عبدالقادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1420 هـ - 1999 م).

³ هو الإمام القدوة مولى بني الحضرمي ، حدّث عن عثمان بن عثمان وأبي هريرة وجماعة من الصحابة ، قال مالك : توفي سنة 100 هـ. سير أعلام النبلاء (4/595).

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه (3/1214) حديث رقم (1592).

⁵ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لديبان بن محمد الديبان (12/80)، مكتبة الملك فهد الوطنية ط2 (1434 هـ).

الفرع الثاني: حكم شراء سيف أو مصحف أو خاتم محلى بالذهب أو الفضة.
قال مالك: "من اشتري مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً و في شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لأبأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نُظر إلى قيمته فإن كان جائزاً لأبأس به إذا كان ذلك يدا بيد، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا"¹.

تصوير المسألة: حكم شراء مصحف أو سيف أو خاتم فيه فضة بدراهم أو فيه ذهب بدنانير.

رأي المالكية:

يرى مالك إن كانت قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل، جاز بيعه، أعني بالفضة إن كانت حليته فضة، أو بالذهب إن كانت حليته ذهباً، وإلا لم يجز، وكأنه رأى أن الفضة إذا كانت قليلة لم تكن مقصودة في البيع، وصارت وكأنها هبة².

واشترط مالك لجواز بيع المحلى الذي يجرد منه شيء بالسبك ثلاثة شروط، وهي³:
أولاً- أن تكون الحلية مباحة كالسيف ونحوه، ووجه الجواز أن الشارع أباح تحليته وهو قليل تبع، والأتباع لا تُقصد في العقود، وأن ذلك قد يُضطر إليه، والمحرمة كسكين وثوب رجل وعمامة، فلا يجوز بيعها بأحد النقدين بل بالعروض.

ثانياً- أن تكون الحلية مسمرة في المباع، بحيث يلزم على خلعها منه فساد.

ثالثاً - أن يقع تعجيل المعقود عليه من ثمن ومُثمن.

فإذا أُجِّلا معاً أو أُجِّل أحدهما مُنِع بيعه بالنقدين، وجاز بالعروض.

وإذا وُجدت الشروط جاز البيع بغير صنفه مطلقاً، كانت الحلية تبعا للجواهر أم لا.

وإذا بيع بصنفه زيد شرط رابع، وهو:

¹ الموطأ، مصدر سابق (162/2) كتاب البيوع - باب بيع الذهب بالورق عينا وتبراً.

² بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي (73/5)، (ت) الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1416 هـ - 1996 م).

³ الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر (75/5)، مؤسسة المعارف بيروت ط1 (2009م).

رابعاً- أن تكون الحلية تبلغ الثلث فدون، أي إذا بيع بصفه. ووجه الجواز بهذا الشرط أن الثلث قليل، ويجعل العين غير مقصودة في البيع وكأنها هبة.

وقد اختلف أصحاب مالك في السيف المحلّي بفضّة يُباع بفضّة إلى أجل¹:
والحلية : الثلث فدون ، أو سيفٌ محلي بذهب يُبتاع بذهبٍ إلى أجل ، أو يُباع بأحدهما إلى أجل.

ففي (المدونة) ؛ قال ابن القاسم : نزلت بمالك ، فلم يُرد البيع.
قال ابن القاسم : وأرى أن يُردّ ، فإن فات مضى ؛ لأن ربيعة يُجيز بيعه بذهب إلى أجل.

قال ابن القاسم: وعليه القيمة إن فات.

وذكر ابن المواز² عن ابن القاسم: لا يجوز إلى أجل، أو يُفسخ، وبه قال أشهب.
وفي (المدونة) لابن القاسم: إذا كانت الفضة أكثر من قيمة النصل، قال: يُفسخ البيع وإن كان قديماً.

ورُوي عن سحنون أنه قال: يُفسخ البيع على كل حال؛ لأنه ربا، إلا أن تفوت العين فيكون على المشتري قيمة النصل.

أدلة مالك: استدل بعمل أهل المدينة فقال: "ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا".
كما استدل مالك بالقياس حيث قال: "إنّ الغرض حينئذ إنما يكون في شراء الأصل المحلّي لا في شراء حليته، فيُجعل جميع الثمن له، إذ ليست قيمته مضبوطة كقيمة الذهب والورق، وأن يكون كل واحد من الذهب أو الفضة ملغى مع صاحبه إذا كان الثلث فأقل كما يكون ملغى مع العرض"³.

¹ الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (19/228-230)، (ت) أ.د. عبدالمعطي أمين قلعي ، دار الوعي حلب - القاهرة ط1 (1414 هـ - 1993م).

² هو: محمد بن إبراهيم الإسكندراني ، المعروف بابن المواز، تفقه على ابن الماجشون ألف كتابه: الموازيّة، ورجّحه القابسي على سائر الأمّهات ، توفي - رحمه الله - سنة: 269 هـ. ترتيب المدارك مصدر سابق (256/2).

³ المنتقى ، مصدر سابق (250/6).

المطلب الثاني: قول مالك في الصرف والمراطلة.

الفرع الأول: حكم الصرف.

قال مالك رضي الله عنه¹: " إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهما زائفا ، فأراد ردّه ، انتقض صرف الدينار وردّ إليه ورقه ، وأخذ إليه ديناره ، وتفسير ماكره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ ، رَبّاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : "وإن استنظرك إلى أن يلج بيته ، فلا تُنظره ، وهو إذا رد عليه درهما من صرف ، بعد أن يُفارقه ، كان بمنزلة الدين ، أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصَّرْفُ²؛ وإنما أراد عمر بن الخطاب ، أن لا يُباع الذهب ، والورق ، والطعام كله ، عاجلا بآجل ، فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ، ولا نظرة ، وإن كان من صنف واحد ، أو مختلفة ، أصنافه " .

تصوير المسألة: كأن يشتري رجل من رجل آخر دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهما زائفا فأكثر؛ فأراد ردّه، فهل ينتقض صرف تلك الدنانير أم يستبدله، أو يكون له الخيار بين الفسخ والتبديل³.

رأي المالكية⁴:

رأى مالك أنه: يُنتقض الصرف، وإن كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينار للدرهم فما فوقه إلى صرف الدينار، فإن زاد درهم على دينار انتقض منها دينار آخر وهكذا ما بينه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار، ورأى أيضا أنه : إذا رضي بالدرهم الزائف لم يبطل من الصرف شيء ، وقد خالفه في هذا من أصحابه ابن وهب.

رأي ابن وهب⁵: وقد خالف قول مالك، حيث أجاز البدل في الصرف، لأنه يرى أنه مبني على أن الغلبة على النظرة (التأخير) في الصرف ليس لها تأثير ولا سيما في البعض، واستحسنه ابن رشد.

¹ الموطأ، مصدر سابق (163/2) كتاب البيوع - باب ما جاء في الصرف-.

² الصرف: بيع النقد بغير جنسه، الفقه المالكي وأدلته (70/2) مرجع سابق.

³ المنتقى، مصدر سابق (259/6).

⁴ بداية المجتهد، مصدر سابق (75/5).

⁵ المصدر نفسه (76/5).

وقد اضطرب المذهب في وجود النقصان، فمرة قال فيه: إته إن رضي بالنقصان جاز الصرف، وإن طلب البديل انتقض الصرف قياساً على الزيوف، ومرة قال: يبطل الصرف وإن رضي¹.

أدلة المالكية: استدلال مالك ب:

من الأثر (قول الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه) : روى مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه إلتمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : والله لا تُفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء"².

دلّ الأثر بصريح نصه في قوله "إلا هاء وهاء" يستلزم التقابض وعدم التفرق، وهو إذا رد عليه درهماً من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر، فذلك كره وانتقض الصرف³.

الفرع الثاني: حكم المراطلة⁴.

قال مالك : " الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة ، أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير، يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء، عيناً بعين وأن تفاضل العدد، والدراهم أيضاً في ذلك بمنزلة الدنانير"، وقال مالك : " من راطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح وذريعة لربا؛ لأنه إذا جاز له

¹ بداية المجتهد، مصدر سابق (75/5).

² الموطأ، مصدر سابق (162/2) كتاب البيوع - باب ما جاء في الصرف-. رواه البخاري في صحيحه (153/3) كتاب البيوع.

³ المصدر نفسه (163/2) .

⁴ المراطلة: لغة هي الوزن، واصطلاحاً: بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزناً، المغني لابن قدامة (4/10).

أن يأخذ المتقال بقيمته، حتى كأنه اشتراه على حدته، جاز له أن يأخذ المتقال مرارا؛ لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه"¹.

تصوير المسألة: بيع الدنانير من الذهب بالدنانير من الذهب العتق الجياد، أو الدراهم من الفضة بالدراهم من الفضة العتق الجياد وزناً لا عدّاً.
رأي المالكية²:

إنفق المالكية على أن المراطلة جائزة في الذهب بالذهب وفي الفضة بالفضة، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن، وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة. وذهب مالك إلى عدم جواز مراطلة الذهب بالذهب في موضعين:
أحدهما: أن تختلف صفة الذهبين (الجودة والرداءة) .
والثاني: أن ينقص أحد الذهبين على الآخر (الوزن أو العدد) .

فذهب مالك في الموضع الأول: أنه متى راطل أحدهما بصنف من الذهب الواحد وأخرج الآخر ذهبين، أحدهما أجود من ذلك الصنف الواحد والآخر أردأ فإن ذلك عنده لا يجوز، وإن كان الصنف الواحد من الذهبين؛ (أعني: الذي أخرج واحد) أجود من الذهبين المختلفين اللذين أخرجهما الآخر، أو أردأ منهما معا، أو مثل أحدهما وأجود من الثاني، جازت المراطلة عنده.

أما في الموضع الثاني: فيرى مالك أنه إذا نُقصت المراطلة، ومثال ذلك أن يكون قد دفع المُرطل دينارين بدينار، ويجعل مع الدينار ثوبا أو طعاما أو ورقا أو غير ذلك، ليكون في مقابلة الدينار الآخر (الناقص) فإنه لا يجوز ذلك . ولم يخالفه أحدٌ من رجالاته في هذا.

أدلة المالكية: استدلوا على قولهم هذا ب:

من الأثر (عمل أهل المدينة): ما رواه مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، أنه رأى سعيد بن المسيب يُرطل الذهب بالذهب فيُفرغ ذهبه في كفة الميزان ويُفرغ صاحبه الذي يُرطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى³.

¹ الموطأ، مصدر سابق (164/2) كتاب البيوع - باب المراطلة-

² المنتقى، مصدر سابق (265/6).

³ الموطأ، مصدر سابق (164/2) كتاب البيوع - باب المراطلة-.

من المعقول¹: وقد منع مالك هذا من وجهين:

أحدهما: أنه قبيح وممنوع لنفسه ، ولفساد العقد على هذا الوجه لما فيه من التفاضل بين الذهبين ، لأن السلعة التي مع الدينار مُقسطة مع دينارها على الدينارين ، فيصيب كل دينار نصف دينار ، ونصف السلعة ، وربما كانت السلعة أكثر قيمة من الدينار أو أقل قيمة ، فيقابل أكثر الدينارين أو أقلهما ، ويُقابل الباقي من الذهب التي مع السلعة أقل من وزنها أو أكثر.

والوجه الثاني : أن هذا العقد سدُّ للذريعة إلى الحرام (الذي لا يجوز) ، فلو جاز له أن يأخذ قيمته مرارا ؛ ليجيز البيع بينه وبين صاحبه يريد بذلك ؛ ليجيز المحظور الممنوع بالشرع.

المطلب الثالث: قول مالك في بيع بعض المعادن والنهي عن بيعتين في بيعة.

الفرع الأول : حكم بيع النحاس والحديد وما أشبههما.

قال مالك: "الأمر عندنا فيما كان مما يُوزن ، من غير الذهب والفضة ، من النحاس والشبه والرصاص والآتاك والحديد والقضب والتين والكرسف، وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد إثنان بواحد يدا بيد، ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلاً حديد، ورطل صُفر² برطلاً صُفر". وقال مالك: "ولا خير فيه إثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل، فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه إثنان بواحد على أجل، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الإسم مثل الرصاص والآتاك والشبه والصُفر فإني أكره أن يؤخذ منه إثنان بواحد إلى أجل"³.

تصوير المسألة: أن يقوم رجل ببيع نحاس أو حديد أو صفر لرجل آخر، أو ما أشبه ذلك غير الذهب والفضة، كرطل نحاس أو حديد أو صفر برطلين ، إثنان بواحد من صنف واحد.

¹ المنتقى ، مصدر سابق (266/6).

² الصفر: النحاس المصنوع الأصفر ، الإستذكار مصدر سابق (163/20).

³ الموطأ، مصدر سابق (190/2) كتاب البيوع – باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يُوزن

رأي المالكية: يرى مالك أن كل مكيل أو موزون مما ليس بمطعوم ولا ثمن كالحديد والنحاس والرصاص، فإنه يجوز فيه التفاضل، يدا بيد، ويُحرم فيه التفاضل مع الأجل في الجنس الواحد منه¹.

ولم نجد له أي مخالف من رجاله في هذا.

أدلة المالكية: حرم الإمام مالك التفاضل مع الأجل في الجنس الواحد من الأصناف المذكورة وما شابهها، سداً لذريعة الربا، من خلال قوله في الموطأ: " وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها، وإن كانت الحصباء² والقصة³ فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو رباً وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو رباً"⁴.

الفرع الثاني: حكم بيعتين في بيعة.

قال مالك: " في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنائير نقداً، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أجز العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل". وقال مالك: " في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً، أو بشاة موصوفة، إلى أجل، قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة"⁵.

قال مالك في رجل قال لرجل: أشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعاً، أو الصيحاني⁶، عشرة أصع، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً، أو الشامية عشرة أصع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً من العجوة، أو تجب عليه خمسة عشر صاعاً من الحنطة المحمولة، فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية،

¹ المنتقى، مصدر سابق (386/6).

² الحصباء: صغار الحصى الذي ينتفع به في العمارة وغيرها. انظر: القاموس المحيط ص 95.

³ القصة: " الجص، لغة حجازية". لسان العرب (93/11) وهو الجبس.

⁴ الموطأ، مصدر سابق (191/2) كتاب البيوع - باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يُوزن

⁵ الموطأ مصدر سابق (192/2) كتاب البيوع - باب النهي عن بيعتين في بيعة - الترمذي في

سننه (533/3)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة وقال: "حديث أبي

هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم".

⁶ نوع من جيد التمر، الموطأ مصدر سابق (193/2).

فهذا أيضا مكروه لا يحل . وهو أيضا يشبه ما نُهي عنه من بيعتين في بيعة، وهو أيضا مما نُهي عنه أن يُباع من صنف واحد من الطعام، إثنان بواحد¹.
تصوير المسألة: وهو كأن يقول البائع للمشتري خذ سلعتي بعشرة نقدا، أو بخمسة عشر على أجل.

رأي المالكية: يرى مالك وأصحابه أن البيع إن وقع على وجه الإلزام، فالبيع باطل، وإن وقع على وجه الإختيار فالبيع صحيح.

أدلة المالكية: إستدل المالكية بما يلي:

— من السنّة: مارواه الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيعتين في بيعة².

— من الأثر (عمل أهل المدينة): روى مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه³.

— ومن المعقول : أجاز مالك هذا البيع إذا لم يكن لازما لأحد الطرفين ، وجعله من باب الخيار ، لأنه إذا كان عنده على الخيار ، لم يُتصور فيه ندم يُوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر ، وهذا عند مالك هو المانع ، وعلّة امتناعه عند مالك (سد الذريعة) الموجبة للربا ، لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل ، أو المعجل ثم بدا له ، ولم يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني ، فيدخله ثمن بئمن نسيئة ، أو نسيئة ومتفاضلا وهذا كله إذا كان الثمن نقدا ، وإن كان الثمن غير نقد ، بل طعاما دخله وجه آخر ، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا⁴.

¹ الموطأ ، مصدر سابق (192/2 - 193) كتاب البيوع - باب النهي عن بيعتين في بيعة-.

² الترمذي في سننه (533/3) ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة.

³ الموطأ ، مصدر سابق (192/2) .

⁴ بداية المجتهد، مصدر سابق (551/4).

المبحث الثاني: رأي مالك في المطعومات وما يتعلق بها.

لقد كان للطعام النصيب الأوفر في كتاب البيوع من الموطأ، حيث أن الإمام مالكا رضي الله عنه جعله في تسعة عشر بابا متفرقة، تناولت منها أحد عشر باباً، بداية من باب ما جاء في المزابنة والمحاكمة إلى باب بيع اللحم باللحم، واخترت من جملة هذه الأبواب تسعة مسائل خاصة بالزبا قمت بدراستها، وجعلتها في مبحث واحد بعنوان "رأي مالك في المطعومات وما يتعلق بها". قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول مالك في المكيلات وما يتعلق بها.

المطلب الثاني: قول مالك في الفاكهة وما يتعلق بها.

المطلب الثالث: قول مالك في الحيوان واللحم.

المطلب الأول: قول مالك في بيع المكيلات وما يتعلق بها.

الفرع الأول: حكم بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه.

قال مالك: " الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاماً، بُراً أو شعيراً أو سُلْتاً¹ أو ذرة أو دُخْناً²، أو شيئاً من الحبوب القطنية³ أو شيئاً مما يُشبه القطنية، ما تجب فيه الزكاة، أو شيئاً من الأدم كلها: الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، والشيرق⁴، واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم. فإن المُبتاع، لا يبيع شيئاً من ذلك، حتى يقبضه ويستوفيه"⁵.

تصوير المسألة: أن يبتاع رجل طعاماً إلى أجل معلوم، وقبل استيفائه يُريد بيعه لمن اشتراه منه أو لغيره.

¹ السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والحجاز، المعجم الوسيط (441/1).

² الدّخن: وهو حب صغير فوق حب البرسيم، وهو طعام السودان، لسان العرب: لابن منظور (149/13).

³ القطنية: ما يدخر في البيت من الحبوب ويطح، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (748/2).

⁴ الشيرق: ويسمى أيضاً الشيرج، و الشيرج وهو دهن السمسم. المصباح المنير للفيومي (308/1).

⁵ الموطأ، مصدر سابق (169/2) كتاب البيوع – باب العينة وما يُشبهها-.

رأي المالكية:

يرى مالك عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، سواء كان الطعام ربويا كالقمح أو غير الربوي كالتفاح وغيره، من بائعه¹.

أدلة المالكية: إستدل المالكية ب:

من السنة بما يلي:

– عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه"² وفي رواية: "حتى يقبضه"³.

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه"⁴.

ومن الأثر (قول الصحابي) بما يلي⁵:

– ما رواه مالك عن نافع، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما، أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه، وقال: لا تتبع طعاما قبل أن تستوفيه.

– روى مالك، أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس زمان مروان بن الحكم. من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم، قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم، فقالا: أثحل الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان الحرس يتبعونها. ينتزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها.

¹ تفسير الموطأ للبونى، (ت) أبي عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي (766/2)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ط1 (1432 هـ - 2011م).

² الموطأ (167/2) كتاب البيوع حديث رقم (1863). البخاري (142/3) كتاب البيوع. باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك.

³ المصدر نفسه (167/2) كتاب البيوع حديث رقم (1864). البخاري (409/4).

⁴ المصدر نفسه (167/2) -باب العينة وما يشبهها-.

⁵ المصدر نفسه (168/2).

الفرع الثاني: حكم بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

قال مالك: " الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا تُباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله، إلاّ يدا بيد. فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل، لم يصلح، وكان حراماً. ولا شيء من الأدم كلها، إلاّ يدا بيد"¹.

تصوير المسألة: أن يشتري الرجل مطعوماً بمطعوم من جنسه أو من غير جنسه، كأن يشتري الحنطة بالحنطة، أو التمر بالتمر، أو الحنطة بالتمر، أو التمر بالزبيب، أو الحنطة بالزبيب متفاضلاً أو لأجل.

رأي المالكية: يرى مالك أنه لا يجوز بيع الطعام بالطعام إلاّ مثلاً بمثل، يدا بيد. ويُقصد بالمماثلة في القدر لا في الصفات، وهذا الحكم خاص بالقمح والسلت والشعير، لأن مالك يعتبرها جنساً واحداً، ولهذا حرم فيها التفاضل. أما فيما يخص الذرة والدخن والأرز، فالمشهور عند مالك أنها أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها، وبه قال الليث².

أما القطنية فاختلف قول مالك، فمرة قال: "إنها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها". ومرة قال: " هي أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها " وهذه الأخيرة قال بها ابن القاسم وابن وهب وهو القول الراجح³.

أدلة المالكية: وقد استدلوا من الأثر (قول الصحابي) ، حيث روى مالك أنه بلغه: أن سليمان بن يسار⁴ قال: " فَنِيَّ عُلْفَ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِعِلاَمِهِ: خذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلَكَ، فَابْتَعَ بِهَا شَعِيرًا ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ"⁵.

¹ الموطأ ، مصدر سابق (173/2) باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

² المنتقى، مصدر سابق (319/6).

³ المصدر نفسه (320/6).

⁴ هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ولد سنة 34 هـ، وتوفي سنة 107 هـ تابعي مدني، وأحد رواة الحديث النبوي . سير اعلام النبلاء (445/4).

⁵ الموطأ، مصدر سابق (173/2) كتاب البيوع – باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما-.

الفرع الثالث: حكم السلفة في الطعام.

قال مالك: "الأمر عندنا فيمن سلف في طعام، بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاع منه فأقاله؛ فإنه لا ينبغي أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يُستوفى"¹.

تصوير المسألة: أن يتفق رجل مع رجل آخر أن يُسلفه في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاع منه فأقاله؛ فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه.

رأي المالكية: ذهب المالكية إلى عدم جواز شراء أي شيء برأس مال المشتري بعد الإقالة، حتى يقبضه من البائع قبضاً صحيحاً².

أدلة المالكية:

استدل مالك من المعقول في أن السلف في الغالب تتم فيه زيادة الثمن بسبب النظرة (التأخير)، وهذا ليس بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم تتم فيه زيادة أو نقصان أو نظرة، فإن دخلت فيها هذه، صار بيعاً يحلّه ما يحلُّ البيع، ويحرمه ما يحرم البيع.

ومثاله: إذا ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني وأنظرک بالثمن الذي دفعت إليك، فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عن ذلك، وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، أخرج عنه حقه على أن يُقبضه، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يُستوفى، قال مالك: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى³.

¹ الموطأ، مصدر سابق (171/2) -باب السلفة في الطعام-.

² الإستنكار ، مصدر سابق (24/20).

³ الموطأ ، مصدر سابق (171/2) كتاب البيوع - باب السلفة في الطعام-.

المطلب الثاني: قول مالك في بيع الفاكهة وما يتعلق بها.

الفرع الأول: حكم بيع الفاكهة رطبها ويابسها ببعض.

قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة ، من رطبها أو يابسها ، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض ، إلاّ يدا بيد وما كان منها ممّا يبيس ، فيصير فاكهة يابسة تُدّخر وتؤكل فلا يُباع بعضه ببعض ، إلاّ يدا بيد ، ومثلاً بمثل ، إذا كان من صنف واحد ، فإن كان من صنفين مختلفين ، فلا بأس بأن يُبتاع إثنان بواحد ، يدا بيد ، ولا يصلح إلى أجل ، وما كان منها مما لا يبيس ولا يُدّخر ، وإنما يؤكل رطباً كهيئة البطيخ والقثاء والخريز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله ، وإن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك ، فليس هو مثل ما يُدّخر ، ويكون فاكهة ، قال: فأراه حقيقاً أن يؤخذ منه من صنف واحد إثنان بواحد ، يدا بيد ، فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به"¹.

تصوير المسألة: بيع الفاكهة رطبها ويابسها ببعض، أو من كل صنف واحد، إثنان بواحد يدا بيد، أو إلى أجل.

رأي المالكية:

يرى المالكية أنه من ابتاع شيئاً من الفاكهة، رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه، لما فيه من حق توفيته بوزن أو كيل أو عدد ، ولا يُباع شيء منها بجنسه إلاّ يدا بيد².

ويرى مالك أن ما كان من الفاكهة لا يبيس ولا يُدّخر، وإنما يؤكل رطباً كالتفاح والبطيخ والقثاء والموز والرمان، وما كان مثله، وإن يبيس لم يكن فاكهة، فليس هو مثل ما يُدّخر ، وجاز فيها التفاضل في الجنس الواحد³.
وخالفه في هذا اللخمي، حيث قال: أجاز مالك التفاضل في الرمان، وأرى أنه لا يجوز فيها التفاضل لأنها تُدّخر¹.

¹ الموطأ، مصدر سابق (156/2) – باب الفاكهة-.

² المنتقى، مصدر سابق (223/6).

³ المصدر نفسه (223/6).

والذي ذهب إليه مالك وأصحابه في ذلك هو أن كل ما يؤكل أو يُشرب إذا كان يُدخر ويبيس في الأغلب، فإن الربا يدخله إذا كان واحد من وجهين وهما: التفاضل والنسيئة، فإن كانا من جنسين مختلفين فلا ربا فيهما إلا في النسيئة وجائز بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد².

أدلة المالكية³:

استدل المالكية بحديث عبادة بن الصامت حيث قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، ومن زاد أو ازداد، فقد أربى، وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يداً بيد⁴».

ووجه الاستدلال هنا أن الإمام مالك نص على الفواكه في هذه المواضع ليُلحَقها بالطعام المُقتات وهذا هو المشهور من المذهب، وجعل هاهنا علة تحريم التفاضل اليبس والادخار للأكل⁵.

الفرع الثاني: حكم المزبنة⁶.

قال مالك: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة، وتفسير المزبنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيِّله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمّى من الكيل أو الوزن أو العدد ، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبرّ الذي لا يُعلم كيِّله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الحنطة ، أو النوى ، أو القضب ، أو العصفر، أو الكرسف ، أو الكتّان ، أو القز ، أو ما أشبه ذلك من السلع لا يُعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده ، فيقول الرجل

¹ التسهيل لمعاني وأدلة مختصر خليل (كتاب البيوع) للدكتور الطاهر عامر ص 148، دار الإمام مالك البليلة - الجزائر- ، ط1(1440 هـ - 2018م).

² الإستنكار، مصدر سابق (182/19) .

³ المصدر نفسه (182/19) .

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه (1211/3) "باب الصرف" حديث رقم (1587).

⁵ المنتقى مصدر سابق (223/2).

⁶ المزبنة: أصلها المدافعة، وهي بيع معلوم بمجهول من جنسه أو مجهول بمجهول من جنسه. المعونة مصدر سابق (286/2). وتعريف المزبنة عند مالك في قوله أعلاه.

لرب تلك السلعة كِلْ سلعتك هذه أو مُر من يكلها أو زن من ذلك ما يُوزن أو عُدّ من ذلك ما كان يُعدّ ، فما نقص عن كيل كذا وكذا أو عدد كذا وكذا ، فما نقص من ذلك فعليّ غُرمه حتى أوفيك تلك التسمية ، فما زاد على تلك التسمية ، فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد ، فليس ذلك بيعا ، ولكنه المخاطرة والغرر والقمار ، يدخل هذا. لأنه لم يشتَر منه شيئا بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سُمّي من ذلك الكيل أو الوزن، أو العدد على أن يكون له ما زاد، فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة، طيبة بها نفسه. فهذا يُشبه القمار، وما كان مثل هذا من الأشياء، فذلك يدخله¹.

تصوير المسألة: بَيِّع شيء مجهول القدر بشيء معلوم القدر من جنسه ، سواء كان ربويا أو لا، أو بيع شيء مجهول القدر بشيء مجهول القدر من جنسه، وذلك كبيع الرطب من التمر على رؤوس النخل باليابس من التمر، وبيِع العنب بالزبيب.

رأي المالكية: حرّم مالك بيع المزابنة، ولم يُخالفه أحد من أصحابه على المشهور².

أدلة المالكية: استدل مالك من السنة ب:

– روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا"³.

وجه الدلالة: قوله " نهى عن المزابنة" والمزابنة اسم لبيع الثمر بالتمر والزبيب بالكرم ورطب كل جنس بيباسه، ومجهول منه بمعلوم، وذلك أن الرطب، وإن عُرف كيلاه في نفسه، فلا يعلم قدره من التمر الذي يؤخذ عوضا منه⁴.

¹ الموطأ، مصدر سابق (151/2) كتاب البيوع – باب ما جاء في المزابنة والمحاولة-

² المنتقى، مصدر سابق (196/6).

³ الموطأ، مصدر سابق (148/2) حديث (1827). أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (195/10) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاولة والمزابنة والمخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

⁴ المنتقى، مصدر سابق (197/6).

– لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا بيع" قالوا: نعم، قال: " فلا إذا"¹.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث عن منع بيع الرطب بالتمر، لأنه جنس فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم، فلم يجز أصله كيبيع الزيتون بالزيت².

المطلب الثالث: قول مالك في بيع الحيوان واللحم.

الفرع الأول: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه.

قال مالك³: "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِنْهُ وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِنْهُ وزيادة دراهم، الجملُ بالجملِ يدا بيد والدراهم إلى أجل، قال ولا خير في الجملِ بالجملِ مثله وزيادة دراهم نقدا والجملُ إلى أجل، وإن أخرجت الجملَ والدراهم لا خير في ذلك أيضا". قال مالك: "ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبصرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعيم واحدة فلا بأس أن يشتري منها إثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يوجد منها إثنان بواحد إلى أجل".

تصوير المسألة: كأن يبيع رجل رجلا آخر جملاً بجمل مثله، وزيادة دراهم؛ الدراهم يدفعها نقدا، والجمل إلى أجل، أو الدراهم والجمل جميعا إلى أجل.

رأي المالكية: لم يُجْزَ مالك بيع جمل بجمل مثله في صفته، يأخذه إلى أجل، وزيادة دراهم، لأنه صار كأنه أسلفه إياه قرضا إلى أجل، على أن زاده دراهم مُعَجَّلَةٌ⁴.

¹ أخرجه أبوداود في سننه، باب ما جاء في التمر بالتمر، حديث رقم (3359)، حديث صحيح. إرواء الغليل للألباني (99/5).

² المعونة، مصدر سابق (292/2).

³ الموطأ، مصدر سابق (180/2) كتاب البيوع – باب ما يجوز من بيع الحيوان –.

⁴ الاستنكار، مصدر سابق (20/83).

أدلة المالكية: استدل مالك ب:

من الأثر (عمل أهل المدينة) : عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب "أن علي بن أبي طالب باع جملا له يُدعى عُصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل"¹.

الفرع الثاني: ما لا يجوز من بيع الحيوان.

قال مالك: "لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه، وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينفد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا". قال مالك: "وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يُدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المُبتاع أم لا ، فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا"².

تصوير المسألة: كأن يشتري الرجل شيئا من الحيوان دون رؤيته لذلك الشيء، حتى لو كان مضمونا موصوفا.

رأي المالكية: يرى مالك في الموطأ أنه لا يجوز شراء شيء من الحيوان الغائب من خلال قوله "ولا يُشترى الحيوان الغائب المعين بالنقد قريبا ولا بعيدا"³.

أدلة المالكية:

استدل مالك من السنة والأثر، بما يلي⁴:

من السنة: ما رواه مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلبة⁵ ، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية ؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تُنتج التي في بطنها⁶.

¹ الموطأ، مصدر سابق (180/2) كتاب البيوع – باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه-

² المصدر نفسه (183/2)- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.-

³ المنتقى ، مصدر سابق (360/6).

⁴ الموطأ، مصدر سابق (183-182/2) كتاب البيوع – باب ما لا يجوز من بيع الحيوان-

⁵ رواه البخاري في صحيحه (356/4).

⁶ أخرجه البخاري في كتاب البيوع حديث رقم (2134).

من الأثر: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما تُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين¹ والملاقيح² وحبل الحبلية³.

الفرع الثالث: حكم بيع الحيوان باللحم.

قال مالك: قال أبو الزناد: "وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم. وقال أبو الزناد: وكان ذلك يُكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل، ينهون عن ذلك"⁴.

تصوير المسألة: بيع حيوان حي أو مذبوح بلحم من جنسه، ومثال ذلك بيع لحم الضأن بشاة أو خروف حي.

رأي المالكية: نهى مالك عن بيع الحيوان باللحم، وهو ما يقتضي تحريمه، وإبطال ما وقع منه. وبه قال الإمام ابن القاسم والإمام ابن حبيب، وذلك لربا الفضل في الجنس الواحد.

وخالفهم في ذلك الإمام أشهب الذي قال بالجواز المطلق، لأنه من باب بيع موزون بما ليس بموزون، وهو جائز كيف كان، لكن بشرط تعيين المبيع. وباعتبار أنهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما⁵.

هذا فيما يخص اللحم النيء، أما فيما يخص اللحم المطبوخ؛ فروى ابن المواز أن أشهب كرهه، وأجازه ابن القاسم⁶.

أدلة المالكية:

استدل مالك من السنة بما يلي⁷:

¹ المضامين: ما في بطون إناث الإبل من الأجنة. الموطأ مصدر سابق (183/2)

² الملاقيح: ما في ظهور ذكور الإبل من الماء الذي يتكون منه الجنين. الموطأ مصدر سابق (183/2).

³ حبل الحبلية: الحبل هو الحمل والحبلية هي الجنين، فكأنه باعه إلى أن ينقضي حمل الجنين الذي في بطن الناقة ينتج. المنتقى مصدر سابق (358/6).

⁴ الموطأ، مصدر سابق (184/2) كتاب البيوع - باب بيع الحيوان باللحم -.

⁵ المنتقى، مصدر سابق (366/6).

⁶ المصدر نفسه (366/6).

⁷ الموطأ، مصدر سابق (183/2) كتاب البيوع - باب بيع اللحم بالحيوان -.

روى مالك عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "تهى عن بيع الحيوان باللحم"¹. وقد إتفقت الأمة على مرسل سعيد بن المسيب ولا كلام لهم عليه².

ومن القياس: أن هذا جنس يجري فيه الربا بيع شيء بأصله الذي فيه منه، فلم يجز ذلك كالزيت بالزيتون³.

ومن الأثر: ما رواه مالك عن داود بن الحصين⁴ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين"⁵.

أدلة أشهب: واستدل من المعقول: وذلك لاختلاف الإعتبار بين اللحم والحيوان، ولما يترتب عليه من مصلحة المتعاقدين؛ فقد يكون صاحب اللحم في غنى عنه في وقت ما، بينما يحتاج له في المستقبل؛ كما أن صاحب الحيوان قد يكون محتاجاً للحم جاهز وفي حالة مستعجلة لأمر ما، فبالجواز يسهل وييسر عليهما، وتتحقق مصلحتهما⁶.

الفرع الرابع: حكم بيع اللحم باللحم.

قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يُشترى بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يدا بيد، ولا بأس به، وإن لم يُوزن إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل، يدا بيد"⁷. قال مالك: "ولا بأس بلحم الحيتان، بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها ، إثنين بواحد ، وأكثر من ذلك ، يدا بيد ، فإن دخل ذلك الأجل ، فلا خير فيه". قال مالك: "وأرى

¹ رواه البيهقي في سننه (297/5)، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث يتصل بوجه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. المنتقى مصدر سابق (364/6).

² المنتقى، مصدر سابق (365/6).

³ المعونة، مصدر سابق (292/2).

⁴ هو داود بن الحصين القرشي ، فقيه ، ولد سنة 63 هـ ، توفي سنة 135 هـ بالمدينة المنورة. سير أعلام النبلاء (106/6).

⁵ الموطأ، مصدر سابق (184/2) كتاب البيوع - باب بيع اللحم بالحيوان-.

⁶ التوضيح شرح مختصر الحاجب في فقه الإمام مالك للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت) محمد عثمان، دار الكتب العلمية بيروت 2011.

⁷ الموطأ، مصدر سابق (185/2).

لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام و الحيتان، فلا أرى بأساً بأن يُشترى بعض ذلك ببعض متفاضلاً، يدا بيد، ولا يُباع شيء من ذلك إلى أجل"¹.

تصوير المسألة: أن يشتري رجل من رجل آخر لحم حيوان بلحم حيوان من جنسه أو من جنس آخر، مثل أن يشتري لحم إبل بلحم إبل، أو يشتري لحم إبل بلحم بقر، أو لحم بقر بلحم غنم.

رأي المالكية:

يرى مالك أن الأمر المجتمع عليه عند أهل المدينة أن لحم ذوات الأربع جنس، يحرم فيه التفاضل ولحم الطير جنس آخر يحرم فيه التفاضل، ويجوز التفاضل بينه وبين لحم ذوات الأربع، ولحم الحيتان جنس ثالث يحرم فيه التفاضل ويجوز التفاضل بينه وبين الجنسين الأولين، والأمر في الجراد على ما تقدم من قولي مالك أحدهما أنه جنس رابع والثاني ليس بلحم².

ولم يخالفه أحدٌ من أصحابه في ذلك إلا ما روي عن:

- أشهب في المختصر حيث قال: لا بأس بالجراد متفاضلاً، فأخرجه بذلك عن أن يكون مقتاتاً أو مدخراً، وإذا جاز التفاضل فيه، فالجواز بينه وبين غيره أولى³.

- خليل في المختصر حيث قال: أن طبخ اللحم بواسطة التوابل ينقله عن اللحم النيء، حيث يصير التفاضل بينهما جائزاً. ويكفي في الأبرار إضافة الملح والثوم فقط لتحقيق النقل، وأما طبخ اللحم بالماء فقط فلا ينقله عن جنس النيء.

ومعلوم أن طبخ اللحم بالأبرار والتوابل يغير منافعه، وينقله إلى الحالة التي يمكن استهلاكه بها بما تدخله عليه من مُصلِّحات، فصح فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم"⁴.

¹ الموطأ، مصدر سابق (185/2).

² المنتقى، مصدر سابق (368/6).

³ المصدر نفسه (368/6).

⁴ حديث متفق عليه، المبدع في شرح المقنع (128/4).

وكذلك إذا شويينا لحما على النار بأبزار، أو جففناه على الشمس أو الهواء بأبزار أيضا، فإن ذلك ينقله عن أصله، أي عن اللحم النيء. ويجوز بيعه بالنيء متفاضلا أو مثلا بمثل¹.

ودليل نقله، أن اللحم النيء لا يؤكل بينما اللحم المشوي يؤكل فاختلقت بذلك منافعهما وأغراضهما، وبذلك جرى العرف من قديم الزمان، وأيده القرآن كما في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام: "فما لبث أن جاء بعجل حنيذ"²3 . حيث بين فضل اللحم المشوي ومزيته لذلك كان أحسن ما يُكرم به الضيف.

أدلة المالكية: استدلوا من السنة:

بقوله صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"⁴.

والمراد بالحديث هنا عدم جواز بيع لحم من بهيمة الأنعام بمثله من الحيوان المشارك له في هذا الوصف كبيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا، لأن الأغراض متقاربة فيهما وتؤكل على حد متقارب غير متباين⁵.

وبحديث عبادة بن الصامت حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"⁶.

وجه الدلالة: قوله في الحديث " فإذا اختلفت هذه الأصناف " فالجنسية هنا المراد بها تباين المنافع والأغراض، وقد ثبت أن لحم السمك ليس من جنس لحم الإبل، لأنهما لا ينفقان في غرض ولا منفعة، ولا يؤكل أحدهما على الوجه الذي يؤكل عليه الآخر،

¹ التسهيل لمعاني مختصر خليل، مصدر سابق ص 150.

² حنيذ: مشوي على الرضف، (والرضف هو الحجارة التي حميت بالنار أو الشمس). التسهيل لمعاني مختصر خليل، مصدر سابق ص 151.

³ سورة هود آية 69.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه (1214/3)، حديث رقم (1592) كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل.

⁵ المعونة مصدر سابق (289/2).

⁶ أخرجه مسلم في صحيحه (1211/3) باب الصرف حديث رقم (1587).

فيجب أن يكونا جنسين، لأن لحوم السمك طعم لا يحتاج إلى ذكاته، فوجب أن يكون جنسا يفارق ما يحتاج إلى ذكاته كالعسل والخلّ، وأما لحوم الإبل والبقر والغنم منافعها واحدة؛ فلذلك نعتبرها جنسا واحدا.

المبحث الثالث: رأي مالك في ربا الديون.

جعل الإمام مالك المسائل الخاصة بالدين في أربعة أبواب متفرقة، اشتملت هذه الأبواب على ثلاثة عشر مسألة، اخترت منها ستة مسائل لدراستها، جعلتها في مبحث بعنوان: " رأي مالك في ربا الديون"، قسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول مالك في السلفة والعروض.

المطلب الثاني: قول مالك في الدين إلى أجل.

المطلب الثالث: قول مالك في جامع الدين والحول.

المطلب الأول: قول مالك في السلف وبيع العروض، والسلفة في العروض.

الفرع الأول: حكم السلف وبيع العروض بعضها ببعض.

قال مالك: " أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا، وكذا، على أن تُسلفني كذا، وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا، فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف، ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزا"¹.

تصوير المسألة:

وهو أن يقول الرجل للرجل: بعني ثوبا بمئتي دينار، على أن تُسلفني خمسين دينار، فما حكم البيع إن اتفق البائع والمشتري أو تراجع الذي اشترط عن شرطه؟

رأي مالك:

إذا تعاقد المشتري والبائع على هذه الصورة فالبيع غير جائز. وإن ترك السلف الذي اشترطه كان البيع جائزا².

¹ الموطأ، مصدر سابق (187/2) كتاب البيوع - باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض -.

² المنتقى، مصدر سابق (374/6).

وخالفه في هذا من رجاله سحنون حيث قال: " إنما يصح البيع إذا لم يقبض السلف وترك، وأما إذا قبض السلف، فقد تم الربا بينهما، والبيع - حينئذ - مفسوخ على كل حال¹.

أدلة المالكية²:

استدل المالكية من المعقول فقالوا: "مُشترط السلف ليس مغصوبا عليه، بل هو على الخيار بين أخذه، وتركه. وبالتالي يملك صحة البيع وفساده". كما أن التحريم ههنا ليس لشيء محرم بعينه، وهو السلف، لأن السلف مُباح، ولا للبيع، فالبيع هو الآخر جائز، وإنما امتنع البيع لاقتران الشرط به.

الفرع الثاني: حكم السلفة في العروض.

قال مالك: " الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض: فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً، فسلف فيه إلى أجل، فحلّ الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه، قبل أن يقبض ما سلفه فيه. وذلك أنه إذا فعله، فهو الربا، صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير أو دراهم فانتفع به، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن ردّ إليه ما سلفه، وزاده من عنده"³.

تصوير المسألة:

إن بيع المسلم فيه إما أن يكون قبل قبضه أو بعده، وفي كلتا الحالتين إما أن يكون من بائعه أو من غيره، وفي هذه الأحوال إما أن يكون بأكثر من الثمن أو بمثله أو بأقل، وما أورده مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة هو بيع المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه.

رأي المالكية⁴: رأى الإمام مالك بتحريم هذا النوع من البيع.

¹ الإستنكار، مصدر سابق (142/20).

² بداية المجتهد، مصدر سابق (8/5).

³ الموطأ، مصدر سابق (188/2) كتاب البيوع - باب السلفة في العروض -.

⁴ المنتقى، مصدر سابق (378/6).

أدلة المالكية¹: استدلت المالكية من السنة ب:

- حديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى"².

- حديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يُضمن"³.

ومن المعقول: قال مالك بتحريم هذا النوع من البيع سداً للذريعة لأنها تؤدي إلى الربا. "لأنه يكون حينئذ قد دفع إليه ديناراً وأخذ منه دينارين"⁴.

المطلب الثاني: قول مالك في الدين لأجل.

الفرع الأول: حكم مسألة "ضع وتعجل".

قال مالك: "والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويُعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه"⁵.

تصوير المسألة: كأن يكون للرجل على الرجل ديناً إلى أجل، فيضع عنه صاحب الدين بعض دينه مقابل أن يعجل له في الدفع قبل الوقت المتفق عليه وهذا ما يسمى في الجاهلية "ضع وتعجل" وهو بمنزلة الزيادة في مبلغ الدين مقابل تأخير وقت سداد الدين المتفق عليه، وهو ما يُعرف في الجاهلية بـ "أنقضي أم تُربي".

رأي المالكية: يرى مالك أن هذه المعاملة في الدين محرمة مثلها مثل الزيادة في الدين بالزيادة في الأجل، وهي ما نزل في القرآن الكريم بالتشديد في النهي عنها⁶.

أدلة المالكية: استدلت مالك من الأثر⁷ (عمل أهل المدينة) ب:

- روى مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح؛ أنه قال: بعثت براً¹ لي من دار نخلة² إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا على

¹ المنتقى، مصدر سابق (379/6).

² الموطأ، مصدر سابق (167/2) كتاب البيوع-باب العينة وما يشبهها- حديث رقم (1863).
حديث صحيح رواه أحمد في مسنده (202/4).

³ صحيح النسائي، ح رقم (3641). إرواء الغليل ص 4645، وقال حسن صحيح.

⁴ المنتقى، مصدر سابق (379/6).

⁵ الموطأ، مصدر سابق (205/2) كتاب البيوع - باب ما جاء في الربا في الدين -.

⁶ المنتقى، مصدر سابق (448/6).

⁷ الموطأ، مصدر سابق (204/2) كتاب البيوع - باب ما جاء في الربا في الدين -.

أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

وجه الدلالة: إنما كره زيد بن ثابت (ضع وتعجل) لأنه ربا، وذلك أن فاعل ذلك يبيع عينا على أجل بأقل منه نقداً، وأما إذا حلّ به أجل الدين فوضع عنه صاحب المال منه فهو جائز، لأنه إحسان من قبل صاحب المال وليس ذلك ربا، وما لا يحل للرجل أكله من المبتاع لا يحل له أن يُطعمه أهله، ويجوز إذا تاب من ذلك أن يُطعمه المساكين³.

الفرع الثاني: حكم مسألة أتقضي أم تُربي.

قال مالك: " في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي حلّ عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه". قال مالك: " وإنما كره ذلك لأنه إنما يُعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه، لا يصلح. وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تُربي، فإن قضى أخذوا. وإلا زادهم في حقوقهم وزادهم في الأجل"⁴.

تصوير المسألة: أن يكون لرجل دين مئة دينار على رجل آخر إلى أجل، وعند حلول وقت سداد الدين، لم يستطع المدين دفع ما عليه من دين، فيقول للدائن: بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين إلى أجل، أو يريد أن يزيد في الدين، فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل.

¹ البزّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، القاموس المحيط ص 647.

² دار نخلة: دار بالمدينة عند السوق يُباع فيها البز. تفسير الموطأ للبخاري مصدر سابق ص 785.

³ تفسير الموطأ للقرطبي، مصدر سابق (477/1).

⁴ الموطأ، مصدر سابق (205/2) كتاب البيوع - باب ما جاء في الربا في الدين -.

رأي المالكية: يرى مالك أن هذا النوع من بيع الدين بالدين لا خلاف في تحريمه بين المسلمين¹.

أدلة المالكية:

استدل مالك بالأثر (قول الصحابي) في: ما رواه مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تُربي، فإن قضي أخذ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل².

المطلب الثالث: قول مالك في جامع الدين والحول.

الفرع الأول: حكم شراء السلعة بكيل البائع.

قال مالك: "في الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه، فيريد المبتاع، أن يصدقه ويأخذه بكيله: أنه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه، حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه. وإنما كره الذي إلى أجل، لأنه ذريعة للربا، ويُتخوف أن يُدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن. فإن كان إلى أجل فهو مكروه، ولا اختلاف فيه عندنا"³.

تصوير المسألة:

كأن يشتري رجلا من رجل طعاما، ويأخذه بكيله الذي عليه ويُصدّق البائع فيه، فلما ذهب به كاله فوجد فيه زيادة، هل يرده على البائع أم لا؟

رأي المالكية:

يرى مالك أن المبتاع إذا وجد زيادة في الطعام بعد أخذ الأقل، وكانت تلك الزيادة بينة فعليه ردّها، وأما إذا وجد المبتاع في الطعام نقصا في الكيل فالقول قول البائع، مع يمينه، لأنه قد صدّقه المشتري إذا قبضه منه، بناءً على قوله⁴. ويرى مالك أن من ابتاع طعاما على التصديق لا يبيعه حتى يغيب عنه ويكيله، لأنه لم يتم بيعه إلا بذلك¹.

¹ المنتقى، مصدر سابق (449/6).

² الموطأ، مصدر سابق (204/2) كتاب البيوع - باب ما جاء في الربا في الدين -.

³ المصدر نفسه (207/2) - باب جامع الدين والحول -.

⁴ الاستنكار، مصدر سابق (274/20).

ويرى مالك أن ما يبيع على هذه الصفة بنقد، فلا بأس به، وما يبيع على هذه الصفة إلى أجل فهو مكروه، لأنه ذريعة للربا، وذلك أن المبتاع قد يكون تجوّز في بعض المكيل لما عليه من الدين رجاء التأخير بعد الأجل².

أدلة المالكية: إستدل المالكية ب:

من المعقول: على عدم جواز بيع الطعام المُقتنى على التصديق مُؤجلاً لكونه ذريعة إلى الربا كما ذكره مالك، ومعناه أنه لم يُصدّقه إلاّ من أجل الأجل، فكأنه أخذ الأجل ثمنا، لأنه يمكن أن يكون دون ما قاله له من الكيل، فرضي بذلك الأجل، فصار كذلك إذا كان ربا، وبهذا فكأنه قرض جرّ نفعاً³.

الفرع الثاني: حكم بيع الرجل ما ليس عنده.

قال مالك⁴: "وإنما فُرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يُسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله: أن صاحب العينة، إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول: هذه عشرة دنانير فما تريد أن اشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر دينارا إلى أجل. فلهذا كره هذا، وإنما تلك الدُّخلة⁵ والدُّلسة⁶".

تصوير المسألة:

كأن يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: عندي عشرة دنانير، اشتري لك السلعة التي تحتاجها وأبيعها لك إلى أجل بخمسة عشر ديناراً، فكأنه باعه عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر إلى أجل. والمقصود هنا من كلام الإمام مالك بيان وجه الفرق بين جواز السلم مع كون المسلم فيه غير موجود عند المسلم إليه، وعدم جواز بيع ما ليس بموجود عند البائع⁷.

¹ المنتقى، مصدر سابق (470/6).

² المنتقى، مصدر سابق (470/6).

³ الاستنكار، مصدر سابق (275/6).

⁴ الموطأ، مصدر سابق (207/2) كتاب البيوع - جامع الدين والحول -.

⁵ الدُّخلة: " النية إلى التوصل إلى الربا ". شرح الزرقاني مصدر سابق (447/3).

⁶ الدُّلسة: التدليس والغرر. أوجز المسالك (425/11).

⁷ أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد بن زكريا الكاندهلوي (11/425)، دار الكتب

العلمية بيروت، ط1 1420 هـ.

رأي المالكية¹: يرى مالك في الفرق بين تحريم بيع الإنسان ما ليس عنده، وجواز إسلافه فيما ليس عنده أصله، هو أن بيع الإنسان ما ليس عنده غير جائز لأنه وسيلة لبيع العينة الربوي، بخلاف إسلافه فيما ليس عنده أصله.

أدلة المالكية : استدل المالكية بما يلي:

من السنة² : بحديث حكيم بن حزام قال "سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ، ليس عندي أبيع منه ، ثم أبتاعه من السوق ، قال : فقال : "لأتبع ما ليس عندك"³.

ومن المعقول⁴: كُره بيع ما ليس عند البائع سدا لذريعة الربا ، إذ هو يكون شبيها بالعينة بخلاف السلم. فهذا من وجوه فساد بيع ما ليس عنده - وإن جاز ذلك في السلم - إنه عمل أهل العينة ، إنما يقصدون بذلك إلى سلف درهم في درهم ونصف ؛ لأنه يقول له هذه عشرة دنانير أشترى لك بها ما شئت ، أبيعك منك بخمسة عشر ديناراً إلى أجل ، فكأنه باعه عشرة نقداً بخمسة عشر إلى أجل.

¹ المنتقى ، مصدر سابق (473/6).

² المصدر نفسه (473/6)

³ سنن ابن ماجة (737/2) كتاب التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك - ح (2187)

صححه الألباني في إرواء الغليل (1292).

⁴ المنتقى، مصدر سابق (473 /6).

خلاصة الفصل الثاني:

من دراستنا للمسائل التي تناولناها في هذا الفصل، تبين لنا أن الكلام عن الربا من خلال كتاب البيوع في الموطأ يندرج تحت خمسة أصول، هي: (أنظرنني أزدك)، والتفاضل، والنساء، و(ضع وتعجل)، وبيع الطعام قبل قبضه.

كما أن كل مسألة من المسائل التي بحثناها والتي توضح رأي الإمام مالك الفقهي مستقلة عن غيرها، وليس بين هذه المسائل رابطة حتى وإن اندرجت تحت نفس الباب. فكل مسألة مستقلة بحد ذاتها عن غيرها مما يُشَتَّت الذهن أحياناً، أو يصعب معه التركيز، فلو كانت مسألة واحدة مترابطة لكان أجمع للذهن، وأيسر لتصورها. والظاهر من خلال أحكام الإمام مالك في هذه المسائل، أنه قد شدّد وضيق فيها، درءاً لذريعة الربا.

ورغم عدم ترابط هذه المسائل، حتى وإن اختلفت أبوابها التي ذُكرت فيها، إلا أنني قمت بجمع كل المسائل المتشابهة تحت مبحث واحد فكانت النتيجة الخروج بثلاثة مباحث رتبت مسائل كل مبحث كما وردت في الموطأ.

ومن جملة هذه المسائل التي قمت بدراستها، وجدت أن بعض أصحابه خالفوه في سبع مسائل، وهم:

✓ الإمامين: ابن وهب وابن القاسم خالفاه في مسألة "حكم بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما".

✓ الإمام ابن وهب خالفه في مسألة "حكم ما جاء في الصرف (الدرهم بالدنانير)".

✓ الإمام ابن القاسم خالفه في مسألة "حكم شراء سيف أو مصحف أو خاتم محلى بالذهب أو الفضة".

✓ اللخمي خالفه في مسألة "حكم بيع الفاكهة رطبها ويابسها بعضها ببعض (الرمان)".

✓ سحنون خالفه في مسألة "حكم السلفة وبيع العروض بعضها ببعض".

✓ أشهب خالفه في مسألتين هما: "حكم بيع الحيوان باللحم"، "حكم بيع اللحم باللحم".

خاتمة:

في ختام هذا البحث المتواضع لا يسعني إلا أن أحمّد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فإن كنت وُفِّت فيما قلت ونقلت، فالحمد لله على توفيقه، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، فالكمال لله وحده، والعصمة لرسوله صلى الله عليه وسلّم. وحسبي في نهاية المطاف أن أشير بإيجاز إلى أبرز النتائج التي ظهرت لي خلال البحث، وهي كالآتي:

✓ نجد أن العديد من كتب التراجم والسير تناولت بصورة كاملة حياة الإمام مالك الشخصية والعلمية، وذلك لما له من مكانة رفيعة عند الأمة الإسلامية، ومع ذلك فقد اجتهدت قدر الإمكان في جمع ما يُمكن جمعه من جوانب مهمة في حياته.

✓ يظهر منهج الإمام مالك في كتابه الموطأ من خلال تقسيمه له إلى كتب، والكتب إلى أبواب وتحت كل باب مسائل؛ يذكر في بداية كل واحدة منها أدلة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم، يليها الأثر إن وُجد، ثم قوله في المسألة، وإن لم يجد الحديث والأثر، يذكر قوله في المسألة ويستدل بالمعقول.

✓ يمكن حصول ربا البيوع من وجهين:

الأول: وقوع التفاضل في مقابلة المال الربوي بجنسه، وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من الربا بربا الفضل، أي الزيادة.

الثاني: وقوع التأخير في تقابض تلك الأموال الربوية حين التبائع فيها، وسُمّي ربا النساء، أي التأخير.

وقد يجتمعان معاً، عند حدوث الزيادة مع التأخير في تقابض البدلين.

✓ اختلف الفقهاء في جريان الربا فيما سوى الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت: فانقسموا إلى رأيين: الجمهور قالوا بجواز جريان الربا فيها، والظاهرية عدم جواز جريان الربا في غير الأصناف الستة، لعدم جواز القياس عندهم.

✓ بلغ عدد المسائل التي تناولتها في الربا من كتاب البيوع من الموطأ عشرين مسألة، كان أكثر عدد منها في المبحث الثاني المتعلق بالمطعومات لما أولاه الإمام مالك أهمية في الموطأ.

✓ الكلام عن الربا من خلال كتاب البيوع في الموطأ يندرج تحت خمسة أصول، هي: (أنظرنى أزدك)، والتفاضل، والنساء، و(ضع وتعجل)، وبيع الطعام قبل قبضه.

✓ وافق فقهاء المالكية إمامهم في المسائل التي درسناها في ثلاثة عشر مسألة، وخالفوه في سبع مسائل نوردتها كآلاتي:

– حكم شراء سيف أو مصحف أو خاتم محلى بالذهب أو الفضة ، خالفه فيها الإمام ابن القاسم.

– حكم ما جاء في الصرف (الدرهم بالدنانير)، خالفه فيها الإمام ابن وهب.

– حكم بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، خالفه فيها الإمامان ابن القاسم وابن وهب.

– حكم بيع الفاكهة رطبها ويابسها بعضها ببعض (الرمان)، خالفه فيها الإمام اللّخمي.

– حكم بيع الحيوان باللحم، خالفه فيها الإمام أشهب.

– حكم بيع اللحم باللحم، خالفه فيها كذلك الإمام أشهب.

– حكم السلفة وبيع العروض بعضها ببعض، خالفه فيها الإمام سحنون.

✓ تُظهر هذه الدراسة أهمية مسائل الربا والأحكام المتعلقة بها؛ لأنه يترتب على فهمها وضبط أحكامها معرفة الحقوق والواجبات، والحلال والحرام بين الناس.

التوصيات:

✓ القيام بدراسات حول تنزيل مقتضيات الآراء الفقهية للإمام مالك على القضايا المستجدة في مجال المعاملات الربوية، ومعرفة مدى إستيعاب الفقه المالكي للمستجدات، ومواكبته لما يحدث في مجال المال والاقتصاد.

✓ القيام بدراسات حول المسائل الفقهية الواردة في أمهات الكتب، وإسقاط الراجح من أحكامها على مستجدات الواقع المُعاش في عصرنا هذا.

✓ إستكمال دراسة آراء الإمام مالك الفقهية فيما تبقى من المسائل التي لم نتناولها في كتاب البيوع المذكورة في الموطأ، وباقي الكتب والأبواب إن أمكن ذلك.

وختاماً أسأل الله أن يمنّ عليّ بقبول هذا العمل المتواضع، وادخاره عنده ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة الفهارس العامّة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
01	{يَمْحَقُ اللهُ الرَّبَّاءِ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ...}	176	البقرة	27
02	{وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...}	275	البقرة	30
03	{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...}	280	البقرة	33
04	{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا...}	119	الأنعام	30
05	{فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ}	69	هود	66
06	{لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ...}	29	الفتح	13
07	{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...}	08	الحشر	13
08	{وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ...}	09	الحشر	13
09	{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا.}	10	الحشر	13

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي الأدنى	الصفحة
01	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...	معاوية بن أبي سفيان	الإمام البخاري	أ
02	يوشك أن يضرب الناس بأكباد الإبل في طلب العلم...	أبوهريرة	الإمام الترمذي	06
03	دار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	سفيان بن أبي زهير	الإمام مالك البخاري	08
04	ستكون فتنٌ ، القاعد فيها خير من القائم ...	أبي موسى الأشعري	الإمام مالك البخاري	12
05	عَمَّالكم كأعمالكم، وكما تكونون يُؤلَّى عليكم...	أبابكرة	الإمام الديلمي	12
06	أُحِثُوا التراب في وجوه المداحين	عبدالله بن عمر	الإمام مسلم	13
07	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...	عبادة بن الصامت	الإمام مالك ثم مسلم	66،59،30،29
08	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بني عدي ...	أبي سعيد الخدري	الإمام البيهقي	32
09	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك...	أنس بن مالك	الإمام الدارقطني	33
10	لا تتبعوا الدينار بالدينارين، ولا الصاع بالصاعين...	عبدالله بن عمر	الإمام أحمد	37

45،39،38	الإمام مسلم	معمر بن عبدالله	الطعام بالطعام مثلاً بمثل... عبدالله	11
49	الإمام مالك ثم البخاري	عمر بن الخطاب	الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَبّاً إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ... عمر بن الخطاب	12
53،52	الإمام مالك الترمذي	أبوهريرة	نهى عن بيعتين في بيعة... أبوهريرة	13
60،39	الإمام مالك مسلم	عبدالله بن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة... عمر	14
61	أبوداود	سعد بن مالك	أينقص الرطب إذا يبس... سعد بن مالك	15
65	الإمام مالك ثم البخاري	عبدالله بن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه عمر	16
65	الإمام مالك ثم البخاري	عبدالله بن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه عمر	17
62	الإمام مالك ثم البخاري	عبدالله بن عمر	نهى عن بيع حبل الحبله... عمر	18
64	الإمام مالك البيهقي	سعيد بن المسيب	نهى عن بيع الحيوان باللحم... سعيد بن المسيب	19
69	الإمام النسائي	عبد الله بن عمر	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يُضمن عمر	20

فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
01	وإن استنظرَكَ إلى أن يلج بيتُهُ ، فلا تُنظره...	عمر بن الخطاب	48
02	يراطل الذهب بالذهب فيُفرغ ذهبه ...	سعيد بن المسيب	50
03	سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا	القاسم بن محمد	53
04	كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام...	عبد الله بن عمر	55
05	لاتبع طعاما قبل ان تستوفيه	عمر بن الخطاب	55
06	بلغه ان صكوكا خرجت للناس زمان ...	زيد بن ثابت	55
07	فني علف حمار سعد بن أبي وقاص...	سليمان بن يسار	56
08	باع جملا له يدعى عُصيفيرا...	علي بن أبي طالب	62
09	لا ربا في الحيوان، وإنما تُهي من ...	سعيد بن المسيب	63
10	من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم	سعيد بن المسيب	64
11	بعث بزا لي من دار نخلة إلى أجل...	زيد بن ثابت	69
12	كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل ...	زيد بن أسلم	71

فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
01	سفيان الثوري	ب
02	يحي بن يحي الليثي الأندلسي	ت، 15
03	القاضي عياض	07،01
04	نافع	05
04	ربيعة الرأي	06
04	إبن تيمية	09
04	السيوطي	15
05	الزرقاني	01
06	إبن عبد البر	01
07	محمد أبو زهرة	01
08	محمد بن عبد الله النفس الزكية	04
09	إسماعيل بن أبي أويس	05
10	سفيان بن عيينة	06
11	ابن هرمز	07
12	ابن شهاب الزهري	07
13	أبو الزناد	07
14	الليث بن سعد	08
15	الواقدي	10
16	الهيثم بن جميل	10
17	عبد الله بن وهب	11
18	عبد الرحمن بن القاسم الشيباني	11

11	أشهب بن عبد العزيز	19
11	أسد بن الفران بن سنان	20
11	عبد الله بن الماجشون	21
11	سحنون	22
11	عبد الملك بن حبيب	23
11	العتبي	24
19	ابن عاشور	25
33	الربيع بن صبيح	26
33	ابن القيم	27
38	معمر بن عبد الله	28
45	بشر بن سعيد	29
47	ابن المواز	30
20	أبو بكر الأبهري	31
20	الغافقي	32
56	سليمان بن يسار	33
22	الخليل بن أحمد	34
26	ابن هشام	35
64	داود بن الحصين	36

فهرس المصادر والمراجع

▪ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

▪ الكتب والمعاجم

- 01- ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، ت. مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- 02- ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ، ط1 (1421 هـ) .
- 03- ابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله المعافري ، المسالك في شرح موطأ مالك
- 04- دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط1 (1428 هـ / 2007م).
- 05- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي شرح فتح القدير ، تخريج وتعليق عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1995م) .
- 06- ابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبد السلام الحراني:
- المنتقى من أخبار المصطفى ، المطبعة الرحمانية بمصر ط1 (1350 هـ / 1931م).
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (1425 هـ / 2004م) .
- 07- ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد، المُحلى بالآثار، در الفكر بيروت.
- 08- ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ت) الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1416 هـ / 1996م).
- 09- ابن عابدين محمد أمين، رد المُختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ت. عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1994م) .
- 10- ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي:
- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ، (ت) أ.د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب - القاهرة ط1 (1414 هـ)

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، مطبعة المعاهد القاهرة سنة 1350 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ، مطبعة فضالة المحمدية المملكة المغربية.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية بيروت ط 3 / 1422 هـ.
- 11- ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار التراث للطبع والنشر القاهرة.
- 12- ابن قدامة موفق الدين ابي محمد عبدالله بن أحمد :
- المغني ، دار عالم الكتب للطباعة الرياض ، ط3(1417 هـ / 1997م).
- المقنع ، مطبعة الرياض الحديثة سنة 1400 هـ.
- 13- ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي السعودية، ط1 (1423 هـ).
- 14- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، سنة النشر 2003 .
- 15- أبي الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل، دار الفكر بيروت، ط2(1987م).
- 16- أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، عيون المسائل، دار ابن حزم ط1(1430 هـ / 2009م).
- 17- أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة ، دار القلم دمشق ط 1 (1999).
- 18- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، دار الهدى عين امليلة الجزائر.
- 19- الأمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع م.ع.السعودية ط1 (1424 هـ / 2003م).
- 20- الباجي أبي الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك (ت) محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1420 هـ / 1999م).
- 21- البخاري أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وإيامه ، (ت) محي الدين الخطيب ، المطبعة السلفية القاهرة ط1(1403هـ).

- 22- البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (ت) محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ.
- 23- البوني أبو عبد الملك مروان بن علي ، تفسير الموطأ ، (ت) أبي عمر عبدالعزيز الصغير دخان المسيلي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ط1(1432 هـ / 2011م).
- 24- التوجري حمود بن عبدالله ، الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض ط1(1409هـ)
- 25- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت (1412 هـ /1992م).
- 26- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته ، ، مؤسسة المعارف بيروت ط1(1430 هـ / 2009م).
- 27- الرازي محمد فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 28- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت ط2(1424 هـ /2003م).
- 29- الزرقاني سيدي محمد ، شرح الزرقاني على الموطأ ، مقدمة في فضائل الإمام مالك. المطبعة الخيرية.
- 30- الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر ، المنثور في القواعد ، ت. تيسير محمود ، مطبعة مؤسسة الخليج الكويت ط1 (1402هـ).
- 31- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن:
 - الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، طبعة 1378 هـ.
 - تزيين المماليك بمناقب سيدنا الامام مالك ، المطبعة الخيرية ط1 (1325 هـ /1907م).
- 32- الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة للطباعة بيروت ، ط1(1418 هـ /1997م).
- 33- الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبع مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

- 34- الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1 (1419 هـ).
- 35- الطاهر عامر ، التسهيل لمعاني وأدلة مختصر خليل (كتاب البيوع) ، دار الإمام مالك البليدة - الجزائر- ، ط1(1440 هـ /2018م).
- 36- الطليطلي أبي الحسن علي بن عيسى بن عبيد ، مختصر الطليطلي، دار ابن حزم بيروت ، ط1(1425 هـ /2004م).
- 37- الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد كتاب العين، (ت) د. مهدي المخزومي، مطبعة دار الحرية بغداد، طبع سنة 1406 هـ.
- 38- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار السعادة مصر ط/1332هـ.
- 39- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، المكتبة العصرية بيروت ط1 (1966م).
- 40- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ط2(1403 هـ / 1983م).
- 41- القرطبي أبي المطرف عبدالرحمن بن مروان القنازعي ، تفسير الموطأ ، (ت) أ.د. عامر حسن صبري ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر .
- 42- القرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد، جامع الأحكام الفقهية ، دار الكتب العلمية بيروت ط2 (1426 هـ / 2005م).
- 43- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ت) الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ط2(1424 هـ /2003م).
- 44- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2.
- 45- النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، سنن النسائي ، مكتبة المعارف الرياض ، ط1.
- 46- النسفي عبد الله بن أحمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، ت.

- زكريا عمران ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 (1997م).
- 47- النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف:
- المجموع شرح المهذب ، طبع دار الفكر.
- تهذيب الأسماء واللغات، إدارة الطباعة المنيرية.
- شرح النووي على صحيح مسلم ، مؤسسة قرطبة ، ط2 (1414 هـ / 1994 م).
- 48- خليل بن إسحاق المالكي ، التوضيح شرح مختصر الحاجب في فقه الإمام مالك
(ت) محمد عثمان، دار الكتب العلمية بيروت 2011 .
- 49- دبيان بن محمد الديبان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مكتبة الملك فهد
الوطنية ط2 (1434 هـ).
- 50- عبدالرحمن بن حمود المطيري ، فقه المعاملات المالية الميسر ، مكتبة الكويت
الوطنية ، ط2 (1437 هـ / 2016م).
- 51- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية ط2
(1424 هـ / 2003م).
- 52- عبدالعظيم جلال أبو زيد ، فقه الربا دراسة مقارنة للتطبيقات المعاصرة ، مؤسسة
الرسالة بيروت ، ط1 (1425 هـ / 2004 م).
- 53- عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، كتاب الربا ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
دبي (1433 هـ / 2012م).
- 54- عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"
(ت) حميش عبدالحق المكتبة التجارية مكة المكرمة.
- 55- عيسى بن مسعود الزواوي ، مناقب سيدنا الإمام مالك للعلامة ، دار الكتب العلمية
بيروت ط1 (1415 هـ / 1994م) .
- 56- مالك بن أنس ، الموطأ لإمام دار الهجرة ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي،
(ت) أ. د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 2 (1417 هـ /
1997م) .
- 57- محمد أبو زهرة :
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ ، مطبعة دار الفكر العربي.
- مالك، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي. ط2 1952 م.

- 58- محمد الطاهر بن عاشور ، كشف المُغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ دار السلام للطباعة تونس ، ط2 (1428 هـ / 2007م) .
- 59- محمد المدني بوساق ، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة دار البحوث والدراسات الإسلامية دبي ، ط1 (1421 هـ / 2000م). .
- 60- محمد بن زكريا الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1420 هـ.
- 61- محمد تقي العثماني ، فقه البيوع على المذاهب الأربعة ، مكتبة معارف القرآن كراتشي باكستان (1436 هـ / 2015م). .
- 62- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم (ت) محمد فؤاد عبدالباقى دار الكتب العلمية بيروت.
- 63- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق ، ط2 (1985 م).

الرسائل الجامعية

- 01- القسّام سمير عبد الكريم الزّعانين ، آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ، كتاب البيوع (من باب بيع الحيوان إلى بيع المُساومة والمبايعة) - دراسة فقهية مقارنة- ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر (1439 هـ / 2018م).
- 02- محمود عبد المعطي صبحي مقاط، آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ، (كتاب الزكاة) - دراسة فقهية مقارنة- ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر (1438 هـ / 2017م).
- 03- مفيد مبارك الحسنات، آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ (كتاب القراض) - دراسة فقهية مقارنة- ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر (1439 هـ / 2018م).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	الإهداء
أ	مقدمة
ب	أولا - أهمية البحث.
ب	ثانيا - أسباب إختيار الموضوع.
ب	ثالثا - أهداف البحث.
ت	رابعا - الإشكالية.
ت	خامسا - المنهج المتبع.
ت	سادسا - منهجية البحث.
ث - ج	سابعا - الدراسات السابقة.
ح	ثامنا - صعوبات البحث.
ح - خ	تاسعا - خطة البحث.
01	الفصل الأول (النظري): ترجمة المؤلف والمؤلف، وتبيان حقيقة الأموال الربوية
02	تمهيد.
02	المبحث الأول: سيرة الإمام مالك.
03	المطلب الأول: الحياة الشخصية للإمام مالك.
03	الفرع الأول: نسبه ومولده.
04	الفرع الثاني: محنته ووفاته.
05	المطلب الثاني: الحياة العلمية للإمام مالك.
05	الفرع الأول: نشأته العلمية.
09	الفرع الثاني: جلوسه للدرس والإفتاء.

11	المطلب الثالث: مواقف الإمام مالك.
11	الفرع الأول: رأيه في الخروج على الحكام أو مدحهم.
12	الفرع الثاني: موقفه من سب الصحابة واختيار الخليفة.
14	المبحث الثاني: ترجمة الموطأ.
14	المطلب الأول: التعريف بالموطأ وسبب تأليفه.
14	الفرع الأول: التعريف بالموطأ.
15	الفرع الثاني: سبب تأليف الموطأ.
16	المطلب الثاني: منهج ومنهجية الإمام مالك في تدوين الموطأ.
16	الفرع الأول: منهج الإمام مالك في تدوين الموطأ.
18	الفرع الثاني: منهجية الإمام مالك في تدوين الموطأ.
19	المطلب الثالث: شروح ومختصرات الموطأ.
20	الفرع الأول: شروح وتفسير الموطأ.
21	الفرع الثاني: مختصرات الموطأ.
21	المبحث الثالث: حقيقة الأموال الربوية.
21	المطلب الأول: تعريف الأموال.
21	الفرع الأول: تعريف الأموال لغة.
22	الفرع الثاني: تعريف الأموال اصطلاحاً.
23	المطلب الثاني: تقسيمات الأموال.
23	الفرع الأول: مفهوم المال المتقوم و المال غير المتقوم.
24	الفرع الثاني: مفهوم العقار والمنقول.
24	الفرع الثالث: المال المثلي والمال القيمي.
25	الفرع الرابع: المال الاستهلاكي والمال الاستعمالي.
25	المطلب الثالث: ماهية الربا وأنواعه.
25	الفرع الأول: ماهية الربا.
27	الفرع الثاني: أنواع الربا.
29	المطلب الرابع: حكم وبيان علة الربا.

29	الفرع الأول: حكم الربا.
30	الفرع الثاني: علة الربا.
40	الفصل الثاني (التطبيقي): آراء الإمام مالك في الأموال الربوية
42	تمهيد.
42	المبحث الأول: رأي مالك في النقدين وما يتعلق بهما.
42	المطلب الأول: قول مالك في بيع الذهب والفضة وكل ما هو محلى بهما.
42	الفرع الأول: حكم بيع الذهب بالفضة جزافا عينا كان أم تبرا.
44	الفرع الثاني: حكم شراء سيف أو مصحف أو خاتم محلى بالذهب أو الفضة.
46	المطلب الثاني: قول مالك في الصرف والمراطلة.
46	الفرع الأول: حكم الصرف.
47	الفرع الثاني : حكم المراطلة.
49	المطلب الثالث: قول مالك في بيع بعض المعادن والنهي عن بيعتين في بيعة
49	الفرع الأول : حكم بيع النحاس والحديد وما أشبههما.
50	الفرع الثاني: حكم بيعتين في بيعة.
51	المبحث الثاني: رأي مالك في المطعومات وما يتعلق بها.
52	المطلب الأول: قول مالك في بيع المكيلات وما يتعلق بها.
52	الفرع الأول: حكم بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه.
53	الفرع الثاني: حكم بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.
54	الفرع الثالث: حكم السلفة في الطعام.
55	المطلب الثاني: قول مالك في بيع الفاكهة وما يتعلق بها.
55	الفرع الأول: حكم بيع الفاكهة رطبها ويابسها بعضها ببعض.
57	الفرع الثاني: حكم المزبنة.
58	المطلب الثالث: قول مالك في بيع الحيوان واللحم.
58	الفرع الأول: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه.

59	الفرع الثاني: ما لا يجوز من بيع الحيوان.
60	الفرع الثالث: حكم بيع الحيوان باللحم.
61	الفرع الرابع: حكم بيع اللحم باللحم.
64	المبحث الثالث: رأي مالك في ربا الديون.
64	المطلب الأول: قول مالك في السلفة والعروض.
64	الفرع الأول: حكم السلف وبيع العروض بعضها ببعض.
65	الفرع الثاني: حكم السلفة في العروض.
66	المطلب الثاني: قول مالك في الدين لأجل.
66	الفرع الأول: حكم مسألة "ضع وتعجل".
67	الفرع الثاني: حكم مسألة "أتقضي أم تُربي".
68	المطلب الثالث: قول مالك في جامع الدين والحول.
68	الفرع الأول: حكم شراء السلعة بكيل البائع.
69	الفرع الثاني: حكم بيع الرجل ما ليس عنده.
72	خاتمة
76	فهرس الآيات القرآنية
77	فهرس الأحاديث النبوية
79	فهرس الآثار
80	فهرس الأعلام
82	فهرس المصادر والمراجع
88	فهرس الموضوعات
92	الملخص باللغتين العربية والأجنبية

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد ؛
تبحث هذه الدراسة موضوع آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية في الأموال الربوية من خلال كتابه الموطأ - دراسة فقهية - وذلك من جانبين، جانب نظري والآخر تطبيقي، أما الجانب النظري ؛ ففيه التعريف بسيرة الإمام مالك وكتابه الموطأ وكذا التعرض للأموال الربوية من الناحية النظرية وبحث العلة فيها، واشتمل هذا الجانب على: نسب الإمام مالك، ومولده، ووفاته، وحياته العلمية، وكذا أهم مواقفه من الأحداث التي عاصرها في زمانه ، إضافة إلى التعريف بكتابه الموطأ وسبب تأليفه وكذا منهجية الإمام مالك في تدوينه.
كما تطرقت إلى تعريف الأموال الربوية وبيان أنواع الربا وحُكمه وكذا علته.
أما الجانب التطبيقي فقد جعلته لدراسة آراء الإمام مالك الفقهية في الأموال الربوية؛ وفيه إبراز لأهم المسائل الفقهية من خلال أقواله، كما وردت في الموطأ في كتاب البيوع، والمتمثلة في : آرائه في بيع النقدين (الذهب والفضة) وما تعلق بهما، وآرائه في بيع المطعومات وما تعلق بها، وكذا آرائه في بعض المسائل في ربا الديون.

Abstract :

Praise be to Allah, peace and blessing be upon our Prophet Mohammed peace be upon him and his family, and companions.

After, this research, which was entitled: (Jurisprudential Opinions of Imam Malik Ibn Anas in his book Al Muwatta of the usurious money).

The research, which consists of two chapters.

The first chapter is a translation of Imam Malik, his origins, birth, death, scientific life, and works. The second section offers a definition of the book "Al-Mowattaa" its composition and importance and the methodology of Imam Malik. The third section dealt with the definition of the usurious money language and term and the reason for it.

The second chapter was entitled: The jurisprudential views of Imam Malik on the usurious money from the book of sales, It has three sections. The first dealt with Imam Malik's opinion on selling gold and silver, including six issues. The second section dealt with Imam Malik's opinion on the sale of the food; it has ten issues. The first dealt with Imam Malik's opinion on the usury debt, including six issues.

University of Ammar Thlegi in Laghouat
College of Humanities Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences



Topic:

**Jurisprudential Opinions of Imam Malik Ibn
Anas in his book Al Muwatta of the usurious
money - Jurisprudential study-**

A memo to obtain a master's degree in Islamic sciences
Specialization: comparative jurisprudence and its foundation

Done by:
Khaldoune Brika

supervisor:
Allali M'hammad (PHD)

College year: 1441-1442/2020-2021